جامعة محمد خيضر - بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب: تحت إشراف:

خوجة فارس أ/ قرفي ياسين

السنة الجامعية: 2016/2015



بسم الله الرحمان الرحيام

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة... السي جميع أساتذتنا الأفاضل.....

ونخص بالتقدير والشكر:

الأستاذ المشرف/ قرفى ياسين الذي لم يبخل علينا بتوجهاته و إرشاداته ونصائحه.

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر:

الأستاذ / نبيل صقر

الأستاذة / بوزوادة نعيمة

الأستاذة / بنية سليمة

كما لا يفوتنا أن نخص بالشكر من قدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون يشعروا بدورهم ونخص بالذكر:

الزميل :قاسمية أسامة

الزميلة : وزاني أمينة

الأخ: عيساوي حمزة

الصديق: رحمون عباس

وفي الأخير نشكر كل من ساعد في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد وإلى كل من سقط سهوا .

أهدى هذا العمل المتواضع

إلى روح السوالد الطاهرة الذي تمنينا أن يشاركنا هذه الفرحة

إلى من علمتني وعانت الصعاب من أجلي لأصل إلى ما وصلت إليه

إلى ملاكسي في الحيساة إلى مسن كان دعائها سسر نجاحي منبع المحبة والحنسان

*** أمسى

إلى جميع أفراد عائلتيإخوتي وأخواتيأقاربي وذوي الرحم السي جميع أفراد عائلتي الأعزاء /م.فهد/خ.رضا/ش.إسماعيل / طارق/ب.رؤوف السي أصدقائي الأعزاء /م.فهد/خ.رضا/ش.إسماعيل / طارق/ب.رؤوف السي جميع عمال و موظفي مركز التدريب بسكرة على رأسهم/ مسعود بوغزال السي أساتذتي الكسرام

9

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأطهر بسماحته تواضع العلماء ويرحابته سماحة العارفين أهديكم هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح



مقدمة

إن ظاهر الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية،حيث ارتبط لفظ الفساد قبل ظهور الإنسان و ذلك مصداقا لقوله تعال في محكم تنزيله: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّسِ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً مُّ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ ثَمَا بَعْ فَعِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً مُّ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ ثُسُبِحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ مُّ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وهو ظاهرة سابقة لجميع المجرائم،و مزال إلى يومنا هذا منتشر في المجتمعات خاصة دول العالم الثالث،حيث يكثر فيها الظلم ،و التعسف،و تنتشر فيها جرائم الفساد بأنواعها و من هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ ،التي تهدد الثقة العامة بين المواطنين و مؤسسات الدولة،و تعدم روح القانون،و تخلق جوا من أللاستقرار في ظل انعدام المساواة في منافع المرافق العامة بين افراد المجتمع.

إن الحصول على المنافع هو هدف جميع الناس، لهذا يحاول أصحاب النفوذ الوصول إلى هذا الهدف باستخدام جميع الوسائل و السبل ،و استعمال نفوذهم من أجل تخطي جميع القوانين ،المحصول على المنافع الأشخاص معينين ليسوا أهد لها بطرق غير شرعية متخطين بذلك جميع القوانين و التنظيمات .

فلما يقوم صاحب النفوذ سواء كان موظفا أو شخص عاديا يملك نفوذا سواء هذا سياسيا أو اجتماعيا أو غير ذالك ،باستغلال نفوذه من اجل تحقيق منافع غير مستحقة له أو لغيره مقابلة مزية، هذا ما يؤدي إلى انعدام المساواة و نزع الثقة بين المواطن وأجهزة الدولة.

فعلة التجريم أن النفوذ عند استخدامه يولد نسبة من عامل القهر لدى الجهات الأخرى يحملها على الاستجابة لصاحب النفوذ فيتحقق الاستغلال

إن ظاهر استغلال النفوذ ،أصبحت جريمة منتشرة ،في أغلبية دول العالم و تختلف نسبتها من دولة إلى أخرى ،و ذلك راجع إلى وسائل مكافحتها و الحد منها و مدى تطبيق القانون ،فهى تهدد الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و تخلق

 $^{^{1}}$) الاية 30 من سورة البقرة

جوا من الفوضى و عدم الاستقرار داخل كيان الدولة ،حيث يحس الطرف الضعيف بالتهميش و الضعف،مما تتبلور لنا أفكار متطرفة تتشأ من خلالها الجماعات الإرهابية و بروز التعصب و القبيلة و المحاباة .

مما يساعد على انتشار جريمة استغلال النفوذ هو التوزيع الغير عادل للموارد العامة بسبب تداخل المصالح و استغلال النفوذ لدى جهات الدولة ،مما يخلق لنا الولاء و الانحياز لأصحاب النفوذ ،و الخضوع لطلباتهم على حساب الوظيفة العامة و أخلاقيات المهنة ،و انعدام تكافؤ الفرص و المساواة بين المواطنين.

كما أن انتشار جرائم الفساد منها جريمة استغلال النفوذ في دولة ما هو إلا دليل على ضعف النظام، وعدم قدرته على محاربة هذه الجرائم لتفشيها في هرم سلطات الدولة ،مما يجعل من الدول الأخرى تحصر تعاملاتها وعلقاتها مع هذه الدولة و ترى أن نظامها غير صالح و يشكل خطر على التعامل معه .

أصبحت جريمة استغلال النفوذ ذات خطورة كبيرة سواء على المستوى الدولي أو السوطني مما ألزم الدول التكتل لمعالجتها و محاربتها ضمن إبرام اتفاقيات دولية و استحداث إجراءات على المستوى الدولى و المحلى .

فعلى المستوى الدولي كانت مدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة السادس الذي انعقد في كراكاس عام 1980 ،و كذالك اقرها المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي سنة 1978 حيث أوصى بإعداد البحوث، و الدراسات حول جريمة استغلال النفوذ للحد من انتشارها ،فيما بعد أصبحت هذه الجريمة جريمة مستقلة بحد ذاتها لها أركانها و لها عقوباتها فنص عليها في العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، و بتحديد في المادة 18 منها .

إن الجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة في 2003/07/12 و المصادق عليها من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 137/06 المورخ في 2006/04/10 المورخ والفساد بموجب مرسوم رئاسي العدد 24 سنة 2006 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي

رقم (02/48) المؤرخة في :2004/04/19 و حتى تصبح القانون الداخلي مساير

للاتفاقية أصدر المشرع الجزائري قانون 66-01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006، المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد، و هو قانون خاص بتنظيم جرائم الفساد و تحديدها و تبيان آليات مكافحتها و الحد منها.

أهمية الدراسة

ارتأینا من دراستا لجریمة استغلال النفوذ ،أن نبرز استقلالیتها کجریمة مستقلة لها أرکان تمیزها عن باقي جرائم الفساد و لها نظامها القانوني و آلیات مکافحتها ،حیث تکمن أهمیة دراسة ظاهرة استغلال النفوذ و مالها من تأثیرات سلبیة مما یؤدي إلى نتائج هدامة لنظام الدول، و الإخلال بمدأ المساواة بین أفراد المجتمع أمام مرافق الدولة ،کون أن المواطن یجد نفسه دائما له اتصالات بالإدارات العمومیة لتلبیة حاجیاته و في ظل هذا الاحتکاك بین المواطن و الدولة ینجر عنه ارتکاب جرائم استغلال النفوذ للوصول إلى هذه الحاجیات و في ظل هذه الدراسة نأمل أن نضع صورة مبسطة لهذه الجریمة و کیف تعامل معها المشرع الجزائري

دوافع الدراسة:

من الناحية العملية إن جريمة استغلال النفوذ انتشرت في أوساط المجتمع الجزائري و نخرت كيان مؤسسات الدولة بشتى أنواعها ،إذ لا تخلوا إدارة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة لا تعاني من هذه الجريمة ،إذ تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تعطل مصالح المواطنين و تهز كيان الدولة و تعدم تطبيق القانون و قد أثرت بالسلب على سير مؤسسات الدولة .كما تكونت بعض القناعات عند أفراد المجتمع أن النفوذ هو الوسيلة الوحيد لقضاء الحاجيات و الوصل الى المبتغى ومن أخرى أن جريمة استغلال النفوذ يسودها الكثير من اللبوس و ليست معلومة عند العامة من أفراد المجتمع ليخلطوا بينها و بين جريمة الرشوة ، و ذلك لنقص الدراسات و من هذا المنطلق ارتأينا دراسة الموضوع من أجل إثراء المكتبة لعدم توفرها على مراجع و لقلت الدراسات السابقة في هذا الموضوع،

مــقدمــــــة

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتعرف على جريمة استغلال النفوذ، و الإلمام بها من جميع الجوانب لنميز بينها و بين الجرائم المشابهة لهاءو لنحدد المعيار المعتمد في تجريمها، كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة استغلال النفوذ و الحد منها

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي واجهتا أثناء إعداد هذه الدراسة الخاصة بجريمة استغلال النفوذ كانت تتمثل في نقص و شح المراجع التي تناولت جريمة استغلال النفوذ،و إلى قلة الدراسات السابقة التي تتطرق إلى الموضوع و حتى الأحكام و السوابق القضائية

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من الأفكار التمهيدية للموضوع يمكننا حصر الإشكالية العامة للدراسة في:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية في الحد من استفحال جريمة استغلال النفوذ التي أصبحت تحتل حيزا كبيرا من جرائم الفساد الإداري ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

- ما هية جريمة استغلال النفوذ؟
- هل يلزم لقيام جريمة استغلال النفوذ تحقق وجود النفوذ؟
 - و هل يلزم أن يكون النفوذ ذو طابع رسمي ؟
- هل يمكن أن تقع جريمة استغلال النفوذ في حق طرف دون أخر؟
- و ما هي سبل الوقاية من جريمة استغلال النفوذ التي أقرها المشرع الجزائري
- ما هي السياسة الجنائية المقررة لمواجهة جريمة استغلال النفوذ فما هي سبل و آليات الوقاية و مكافحتها و هل خرج المشرع عن القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية و خص هذا النوع من الجرائم بإجراءات و متابعة خاصة؟

مـقدمــــة

منهج الدراسة:


لدراسة هذا الموضوع ارتأينا استعمال المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى النصوص القانونية التي تتكلم و تفصل لنا جريمة استغلال النفوذ كما سنتطرق إلى المنهاج الوصفي للوقوف على التعاريف الفقهية و المفهوم التاصيلي و النظري لجريمة استغلال النفوذ كما سنعرج على المنهج المقارن للوقوف على بعض التشريعات.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا الى:

فصل نظري يضم ماهية جريمة استغلال النفوذ ،تطرقنا من خلاله إلى التعاريف اللغوية و النافوذ و الجرائم المشابه اللغوية و النافوذ و الجرائم المشابه لها لنبين مدى استقلالية هذه الجريمة، النتاول في نهاية هذا الفصل أركان جريمة استغلال النفوذ، و إبراز الركن الخاص "ركن النفوذ" الذي يميزها عن بقية الجرائم المشابهة لها.

فصل تطبيقي تطرقنا من خلاله الى الإجراءات المتابعة التي تبنها المشرع الجزائري "الشكوى ،وسائل التحري الخاصة ،نظام التقادم"،و العقوبات المقررة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي ،و آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستوى الدولي و الوطني





جريمة استغلال النفوذ على خلف جرائم الفساد الأخرى تتميز بالغموض واللبس عند عامة الناس، ولا يعرفون معناها الحقيقي بل حتى عند دارسي القانون، فنجد القليل من تحدث عنها أو أشار إليها ضمن مواضيع الرشوة وجريمة استغلال السلطة.

إن تعريف ومفهوم جريمة استغلال النفوذ، يثير لبس الكثير من الباحثين و دارسي القانون، لأن جريمة استغلال النفوذ أدخلت حديثا في التشريعات الجنائية، و انفصلت لحد ذاتها كجريمة لها أركان ومميزات وعقوبة خاصة، حيث كانت التشريعات السابقة تتناولها ضمن جريمة الرشوة.

نص عليها المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ ضمن قانون الوقاية و مكافحة الفساد رقم: 01/06، وما نلاحظه في هذا القانون أن المشرع الجزائري لم يعطى تعريفا لجريمة استغلال النفوذ، إنما اكتفى بذكر النص القانوني فقط.

وعلى هذا سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى تعريف جريمة استغلال النفوذ، وتطورها التشريعي ونتتاول في المبحث الثاني أسس تجريم جريمة استغلال النفوذ، وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها وإلى أركان جريمة استغلال النفوذ.

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ وتطورها التشريعي

جريمة استغلال النفوذ، وعلى خلاف جرائم الفساد الأخرى ظلت غامضة، وفي الكثير من الأحيان نجد بعض التشريعات تناولتها ضمن قسم الرشوة اعتبارا على أنها في حكمها.

إن هذه الجريمة السالفة الذكر من أخطر جرائم الفساد وأكثرها شيوعا في المجتمع، ونظرا لجسامة هذه الجريمة ودرجة تأثيرها على السير الحسن للمرفق العمومي، وتعطيل معيار العدالة والمساواة أمامه حاول بعض الفقهاء تعريف جريمة استغلال النفوذ والبحث فيها.

كما أن البحث في جريمة استغلال النفوذ نجد أن مضمونها يختلف حسب، وجهة نظر كل باحث.

وعليه ارتأينا في هذا المبحث أن نتاول مفهوم جريمة استغلال النفوذ وتطورها التشريعي من خلال ثلاثة مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة استغلال النفوذ.

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي و القانوني لجريمة استغلال النفوذ.

المطلب الأول:التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ

إن من المناسب التعرف على معنى استغلال النفوذ في اللغة لمعرفة المقصود منه في الاصطلاح و القانون.

فنجد أن عبارة استغلال النفوذ مركبة من كلمتين: الاستغلال و النفوذ ولضرورة تعريف هذه الجريمة في اللغة يجب أن نقف على معنى كل كلمة في اللغة.

-الفرع الأول: تعريف الاستغلال في اللغة:

استغل، يستغل، استغلالا، أي نقول استغل الشخص أي أنتفع منه بغير حق، لجاهه أو نفوذه، جني وراءه أغراض شخصية، ونقول استغل الأرض أي أخذ غلتها (1)

والغلة الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، والغلة واحدة من الغلات، واستغل المستغلات أي أخذ غلتها بمعنى: أعدت الغلة فهي مغلة، وإذا أتت بشيء و أصلها باق⁽²⁾.

واستغل عبده أي كلف أن يغل عليه، وغل من المغنم غلولا أي خان3. وأصل الغلول الخيانة في الغنيمة كما قال الله الغلول الخيانة المطلقة، وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ نَبِيٍّ أَن يَغُلُ وَمَن يَغُلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظُلُمُونَ ﴾ (4).

-الفرع الثاني: تعريف كلمة النفوذ في اللغة:

¹⁾ معجم المعاني ،WWW.ALMAANY.COM ،تاريخ الزيارة و المشاهدة : 13/05/2016/، الساعة 20:20 ، 20:4) أبو الفضل جمال الدين منظور الإفريقي المصر ، المسان العرب ، دار بيروت للطباعة و النشر 1968. المجلد الثالث ص1008.

³⁾ سعد بن سعد بن على القرني، استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد العقوية في جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي المسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير الكلية الدراسات العليا اقسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2009 ص64.

⁴⁾ محمد على عزيزي الريكاني ، جريمة إستغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي و الوطني ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1،س ن 2014 ،ص 20.

النفوذ: يعني النفاذ: وهو جواز الشيء من الشيء والخلوص منه، وأنفذ الأمر : قضاه وأنفذ القوم: صار بينهم أو خرقهم ومشى في وسطهم، ونقول الطريق نافذ أي سالك والنافذ: الماضي في جميع أموره، ورجل نافذ في أمره أي ماض وأمره نافذ أي مطاع (1).

الفرع الثالث :تعريف استغلال النفوذ في اللغة :

يقصد به ما يمكنه أن يدره النفوذ لصاحبه من فائدة إذ ما تم استخدامه لهذا الغرض (2).

المطلب الثانى: التطور التشريعي لجريمة استغلال النفوذ

إن جرائم الفساد أصبح لها صدى كبير لانتشارها الواسع أوساط المجتمعات خاصة في السنوات الأخيرة، وعلى رأسها جريمة الرشوة، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال السلطة ،فحازت اهتمام الكثير من الدول والمنظمات و الهيئات لإرساء حقوق الإنسان منها العدل والمساواة والقضاء على التمييز، هذا ما أفرز لنا في مجال مكافحة الفساد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات.

لم تتناول التشريعات الفرنسية القديمة جريمة استغلال النفوذ، حتى صدور قانون الموليو 1889 الذي أضاف إلى المادة:177 من قانون العقوبات الفرنسي ثلاثة فقرات (4،5،6) وقد نصت الفقرة الأولى من هذه الفقرات على الاتجار بالنفوذ من الشخص ذو الصفة النيابية، وكان يعاقب الجاني باستغلال نفوذه النيابي بالحرمان من الحقوق المدنية، أما الفقرة الثانية(02) كانت مخصصة للأشخاص العاديين، أي هنا الجريمة مقتصرة على من له صفة نيابية أو الشخص العادي، فلم يكن ينص على النفوذ الوظيفي من قبل الموظف العام وكان سبب صدور القانون الفرنسي 1889الذي يجرم استغلال النفوذ حدوث قضايا شهيرة من جانب أعضاء البرلمان، و مجلس الشيوخ الفرنسي (3). ومن هذه القضايا قضايا النياشين التي لم تتمكن المحاكم الفرنسية إزاءها تطبيق أحكام الرشوة .

¹⁾ للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المجلد 6رقم ، المرجع السايق ، ص 4496

²⁾صباح كرم شعبان ، جرائم استغلال النفوذ ،المكتبة الوطنية بغداد،ط01،س ن 1983 ، ص22

³⁾ محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق ،ص 64

من بين هذه القضايا قضية ولسون بتاريخ: 1889/03/01، حيث كان عضوا بمجلس النواب وقريبا لرئيس الجمهورية GREVY.JULES، تلقى مبالغ مالية من بعض الأشخاص للحصول على وسام الشرف مقابل استعمال نفوذه المتمثل في صله القرابة بالرئيس لما قدم إلى المحكمة إدانته بجريمة النصب، غير أن محكمة الاستئناف في حكمها بتاريخ:1988/03/26 براءته من جريمة النصب لأنه استعمل نفوذا حقيقيا ولم يتخذ اسما كاذبا، ولم يستعمل أي طريقة من طرق الاحتيال، وقد كشفت هذه القضية القصور في التشريع الفرنسي.

لقد شملت قضايا الفساد الرأي العام خاصة بعد إطلاق صراح المتهمين، وذلك لعدم وجود نص قانوني يجرم الفعل، ولسد هذا الفراغ تم استحداث جريمة استغلال النفوذ في تشريع قانون 1989/07/04 بموجبه استحدثت هذه الجريمة لأول مرة في القانون الفرنسي وذلك في المادة:177⁽¹⁾.

أضاف المشرع الفرنسي خطوة أخرى أصدر من خلالها قانون 1954/01/08 والذي أكمل فيه أسس هذه الجريمة، ووسع نطاقها ضمن المادة:177 لتشمل كل من يستغل نفوذه أي كانت صفته وجعل مساواة بين النفوذ الحقيقي والمزعوم⁽²⁾.

وفي سنة 22 يوليو 1992 قام المشرع الفرنسي بمراجعة نصوص الجريمة حيث تضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 686/92 من سنة 1992 المعمول به في سنة 1994 وفي المادة:132-11، وفي الفقرة الأولى بجريمة الرشوة السابية،و في الفقرة الثانية بجريمة استغلال النفوذ السابي، (3) والجمع بين جريمة الرشوة الايجابية واستغلال الايجابية .

¹⁾شباح بوزيد ، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها، مذكرة انيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، تخصص جنائي جامعة الجزائر 2013 /2014، ص21

²⁾ احمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري و القانون المقارن، دار قباء للطباعة و النشر القاهرة 1999، ص 184

³⁾ محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص67

المشرع الفرنسي توسع في جريمة استغلال النفوذ ليعطي حماية أوسع واشمل للإدارة وأعوان السلطة العامة من التأثير الخارجي ليس على السلطات التنفيذية بل القضائية أيضا⁽¹⁾.

بالنسبة إلى التشريع العقابي في الجزائر مر بعدة مراحل: مراحل سابقة للاحتلال الفرنسي ومرحلة الاحتلال الفرنسي، ومرحلة ما بعد الاحتلال.

فنجد المرحلة الأولى مرحلة ما قبل الاحتلال كانت الشريعة الإسلامية مطبقة في ذلك الوقت، وبعدها أتت المرحلة الاستعمارية "الاستعمار الفرنسي" لنجد القوانين آنذاك انقسم إلى قسمين القسم الأول القوانين التي تخص الأوروبيين هو القانون الفرنسي وقوانين تخص الجزائريون يخضعون وقوانين تخص الجزائريون يخضعون المقانون الفرنسي، وبعد الثورة 1944 الستحدثت فرنسا محاكم عسكرية ووسعت نطاقها والمرحلة الثالثة ما بعد الاستقلال: صدر قانون الأمر رقم 157/62 الذي يقضي بتمديد سريان مفهوم التشريع الفرنسي فيما لا يخالف السيادة الوطنية إلى غاية الأمر بتناول جريمة استغلال النفوذ في المادة 128 بعنوان الرشوة واستغلال النفوذ إلى غاية أن صدر قانون الوقاية ومكافحة الفساد 01/06 تم من خلاله تتاول جريمة استغلال النفوذ في المادة 128 بعنوان الرشوة واستغلال النفوذ إلى غاية أن صدر قانون الوقاية ومكافحة الفساد 01/06 تم من خلاله تتاول جريمة استغلال النفوذ في المادة 32:

المطلب الثالث :التعريف الاصطلاحي و القانوني لجريمة استغلال النفوذ:

لقد تتاولت مختلف التشريعات جريمة استغلال النفوذ بصورة عامة، وجعلت لها عقوبات خاصة ولكن اختلف في تعريفها وطرق ارتكابها، كما سنبين في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ

سنتناول في هذا الفرع التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ، حيث سنتطرق في البداية إلى تعريف هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية، لنتطرق بعد ذلك إلى تعريفها في الفقه الجنائي.

أولا/ تعريف جريمة استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية

¹صباح كرم شعبان ، المرجع السابق، ص 22 2)صباح كرم شعبان ، المرجع اليابق،ص25

عالج الفقه الإسلامي جريمة استغلال النفوذ،ضمن المفهوم الواسع لجريمة الرشوة، وإن لم يستقل بقواعد معينة كجريمة خاصة فهي من الجرائم التعزيرية التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ولم تحدد لها عقوبة مقدرة في الشرع⁽¹⁾.

ووضع التشريع الإسلامي قرآنا وسنة لمعنى النفوذ الوظيفي ففي القرآن قال الله تعالى:

﴿ سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ اللّهَ يُحِبُ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَمِينًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّه يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (2)، ورد في تفسير القرطبي للآية الكريمة: حدثنا عمار عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: سألت بن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم؟ فقال: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، و من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدي لك الهدية، وقال ابن خوير منداد: من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، و ذلك أن يكون له جاهه، و المنظمة في أن يكون له جاهه و المناه إنسان حاجة في المناه الإبرشوة بأخذها (6).

قال الله تعالى ﴿وَلا تَاْكُلُوا أَمْ وَالْكُمْ بَيْ نَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَاْكُمُ الله قالِ الله تعالى ﴿وَلا النّاسِ بِالآثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فالخطاب في هذه الآية الكريمة عام في النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل، لما يخالف الشرع ويدخل في أكل المال بطريقة الرشوة واستغلال النفوذ، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَّامِ ﴾ أي لا تصانعوا بأموالكم للحكام، وترشوهم ليقضوا لكم بأكثر منها، ولا يقصد برشوة ارتشاء الحاكم فقط بل هو حكم عام في الحكام و غيرهم .

¹⁾محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق،ص21

²⁾ الآية: 42 من سورة المائدة

³⁾سعد بن سعد بن علي القرني، مرجع سابق، ص 65

⁴⁾ الآية: 188 من سورة البقرة

إن وجه الدلالة في الآيات الكريمة السابقة أن الله سبحانه و تعالى قد نهى عن أكل الأموال بالباطل واستغلال النفوذ وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، خاصة عندما يستغل شخص ما يتمتع بالنفوذ وجاه عند سلطان ليقضى حاجة صاحب

المصلحة، مقابل ثمن أو هدية، وهذا منهي عنه لأن مساعدة الآخرين ودفع الظلم عنهم واجب 1 كما قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوان وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) 2.

أما من السنة النبوية فهناك أحاديث حول التذرع بالنفوذ من أجل المال أو الانفلات من عقاب معين، فعن عائشة رضي الله عنها (أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك من قلبكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه.

ففي الحديث إشارة واضحة إلى معنى جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، الشريف يقصد به من له نفوذ له ولا مكانة يقصد به من لا نفوذ له ولا مكانة اجتماعية والضعيف من لا نفوذ له ولا مكانة اجتماعية أن ففي هذا الحديث الشريف الذي يمثل قمة المساواة أمام العدالة وعدم التفريق بين الناس بسبب الجاه والنفوذ أو القرابة، إشارة واضحة لاستعمال استغلال النفوذ في العصور الغابرة، فيعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفضه النهائي وإنكاره القاطع كي لا يستغل أحد مكانته من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من سلطة لكسب شيئا، أو يعفى من شيء (4).

¹⁾محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص23

²⁾الآية:2 من سورة المائدة

³⁾سعد بن سعد بن علي القرني ،المرجع السابق ،ص65

⁴⁾محمد علي عزيز الركاني ،المرجع السابق، ص23

يمكن أن نقول إن استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية هو: (استخدام الإنسان أو الجماعة نفوذهم وجاههم السياسي أو المالي أو الاجتماعي: أو غير ذلك لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية) (1).

ثانيا/تعريف جريمة استغلال النفوذ في الفقه الجنائي

إن فقهاء القانون الجنائي والباحثين في هذا المجال لم يتفقوا على تعريف موحد، وهذا راجع إلى عدم تعريفها من طرف التشريعات العقابية، بل اكتفائها ببيان صورها وأساليب ارتكابها، مما أدى بهم الرجوع إلى المواد العقابية الموجودة في قوانين دولهم التي تجرم استغلال النفوذ لذا كل واحد منهم عرفها حسب النص العقابي المجرم لاستغلال النفوذ، من هذه التشريعات العقابية نجدها تنقسم إلى مذهبين:

المذهب الأول:

هذا المذهب قصر التجريم على استغلال النفوذ الوظيفي فحسب ،أي الفعل الإجرامي على النفوذ الوظيفي الذي يمارسه الموظف العام أو من هو في حكمه ، بأن يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة لخدمة مصالح بعض الأفراد أو لتحقيق منافع شخصية لهم مقابل فائدة ومن هذه التشريعات النظام السعودي ، قانون العقوبات البحرين، قانون العقوبات التونسي.

المذهب الثانسي:

هذا المذهب توسع في التجريم ليشمل كل نفوذ تم استغلاله لتحقيق فائدة أو مقابل غير مشروع سواء كان هذا النفوذ خاص نتيجة لمركز اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو كان نفوذا وظيفيا، و يقوم هذا المذهب على التوسع في تجريم استغلال النفوذ ليشمل اي شخص سواء موظف عام أم شخص عادي له نفوذ، ومن هذه التشريعات التي أخذت بالمذهب الثاني التشريع الجزائري⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف جريمة استغلال النفوذ اصطلاحا

¹⁾ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية س ن 2013، ص74

²⁾أنظر ميسون خلف الله، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،المجلد16 الإصدار 4، السنة 2014 ص39-40

تناولت التشريعات جريمة استغلال النفوذ بصورة عامة وجعلت لها عقوبات خاصة، اختلفت هذه التشريعات في تعريف الجريمة وصورها ،فعرفها كل واحد من زاوية ما، فهناك من توسع فيها وهناك من لم يتوسع فيها وقد وردت بعض التعريفات حسب النص ألتجريمي للجريمة نذكر منها مثلا:

عرفها الأستاذ رمسيس بهنام: "بأنها المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بذاءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود وظيفته"(1).

وقد عرفها الأستاذ محمود نجيب حسني: "بأنه اتجار في سلطة حقيقية أو سلطة موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي ((2).

وفي تعريف آخر لجريمة استغلال النفوذ: "السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية تخرج عن دائرة وظيفة الساعي "(3).

وهو القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه و العاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية، ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني (4).

كما يقصد بها أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن له حملهم على قضائها⁽⁵⁾.

وقد يكون النفوذ مستمدا من الحياة الاجتماعية أو الأسرية للموظف أو مكانته السياسية أو الحزبية أو النقابية، وهي جميعا مصادر غير رسمية إضافة للهيبة و

¹⁾عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،س ن2015، ص 221

²⁾محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،س ن1982، ص109

³⁾ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ،دار الفكر الجامعية الإسكندرية،،س ن 2013 ،س7

⁴⁾ عمار الكبيسي، الفساد و العولمة تزامن لا توامة، المكتب الجامعي الحديث بدون مكان النشر، 2005 ، مس 33

^{5)}حاحة عبد العالي، <u>الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر</u> ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة بسكرة تخصص قانون عام2012/2013، ص188

الجاه في الأوساط الرسمية و الغير رسمية⁽¹⁾، أما مفهوم المتاجرة بالنفوذ و صوره في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: هو قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو السلطة عمومية تابعة للدولة على مزية غير مستحقة، وذلك مقابل أي مزية مستحقة لصالحه هو أو شخص أخر⁽²⁾، واستغلال النفوذ هو اتجار الجاني بنفوذه سواء كان هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما سواء مستمدا من الناحية الاجتماعية أو الوظيفية أو المادية؛

بأخذه أو طلبه أو قبوله مقابل أو فائدة ما من صاحب المصلحة نظير حصوله على مزية معينة من السلطة العامة لفائدة الأخير باستخدام نفوذه (3).

ومما سبق من تعريفات لم نجد تعريفا موحدا للجريمة، فقد عرفها كل واحد على حساب النص التشريعي.

فنجد التعريف الواسع اشمل: فه و يشمل استغلال النفوذ بمقابل مادي أو معنوي، وسواء أتاه موظف عام أو غيره مما يتمتع بنفوذ سياسي أو اجتماعي أو وظيفى، غايته الحصول على مزايا و فوائد (4).

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد تم النص على جريمة استغلال النفوذ في قانون العقوبات الجزائري ضمن المادة:128 ضمن القسم الثاني، بعنوان الرشوة واستغلال النفوذ في الفصل الرابع بعنوان الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية من الكتاب، الثالث الجنايات والجنح و عقوبتها، ألغيت هذه المادة لتستبدل بالمادة: 32 من الوقاية من الفساد ومكافحته 5

و التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 200.000دج .

¹⁾عمار الكبيسي ، المرجع السابق ، ص33

²⁾أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لنيل ،مذكرة لنيل شهادة الماجستار، جامعة نايف للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية تخصص الشريعة الجنائية الإسلامية 2008، ص87

³⁾ميسون خلف الله ،مرجع سابق، ص 38

⁴⁾مدنى عبد الرحمان ، مجلة الادارة العامة الرياض ،العدد 3 ،مجلد 45 ،اغسطس 2005

⁵)قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المؤرخ بتاريخ 20 فيبرا ير 2006،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد14،بتاريخ 2006/03/08

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي، أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي؛ أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة (1).

الملاحظ أن القانون الجديد قد اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين، أحدهما سلبية يرتكبها أي شخص في مواجهة الإدارة أو سلطة عمومية ليأخذ منافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة، والأخرى ايجابية يسأل عنها أي شخص يحرض شخصا آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية".

المبحث الثاني: أسس تجريم جريمة استغلال النفوذ و تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها

من خلال هذا البحث سنتطرق إلى الأساس الذي يقوم عليه تجريم جريمة استغلال النفوذ، وسنبز في المطلب الثاني ذاتية واستقلالية هذه الجريمة وذلك بمقارنة جريمة استغلال النفوذ مع بعض الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول :أسس تجريم جريمة استغلال النفوذ

إذا تكلمنا على أساس تجريم جريمة استغلال النفوذ نجد أن هذا الأساس مرتبط بتحقيق العدالة والمساواة بين الموطنين.

الفرع الأول: مبدأ المساواة

تعني محو الامتيازات الخاصة التي تجعل للبعض نفوذا ترجح كفتهم على كفة الأكثرية، ذلك النفوذ الذي يعطى أصحابه الحرية في العمل أكثر مما يستحقونه

. 19 .

¹⁾ انظر المادة: (32)، من قانون الوقاية و مكافحة الفساد رقم 06 -01 المرجع السابق

فاستغلال النفوذ قد يكون سياسيا، أو اجتماعيا ،أو اقتصاديا أ، وإداريا، و الذي يؤدي بدوره إلى انتفاء المساواة بين أفراد المجتمع؛ ومن هذا المنطلق يبرر مبدأ المساواة كأساس لتجريم ظاهرة استغلال النفوذ فرض عقوبة على كل من يرتكبها (1).

إن عدم المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة و مؤسسات الدولة التي تخدم المواطن كأصل عام هذا؛ يفتح بابا من أبواب التنافس بين العامة للحصول على خدمات ومزايا غير مستحقة بطرق غير سوية، وتبرز النزعة العشائرية على حساب المصلحة العامة، مما يغلب طرفا عن طرف؛ طرف يستغل نفوذه وواسطته لذلك، وطرف لا يملك شيئا مما يبث في روحهم روح اليأس والهزيمة وأنهم مظلومون فيخلق لنا تمردا أو فكرا غير سوي وتخلق لنا جرائم جديدة في المجتمع .

الفرع الثاني:مبدأ العدالة:

إن هذا المبدأ يعتبر أساس للعقاب الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وحيث أن فكرة العقاب تقوم على أساس التكفير عن الخطأ، وأن العقوبة هدفها منع المجرم من تكرار جريمة، وردع الآخرين من ارتكابها.

فإن هذا المبدأ يتنافى مع مبدأ الظلم في المجتمع، ومتى كانت تلك العلاقة على أساس من الاحترام والإنصاف في التعامل بينهم، فإن استغلال النفوذ يتحقق عندما يكون هناك ظلم بحق الأشخاص دون غيرهم، وعدم وجود تعامل منصف، حيث يكون هناك طرف قوي متنفذ، وآخر ضعيف منفذ عليه لهذا وجب القضاء على ظاهرة استغلال النفوذ (2)وذلك للمحافظة على النزاهة في المرافق العامة والثقة الواجبة في الوظيفة العامة وحسن سير المرافق الإدارية، وإبعادها عن الموثرات الخارجية الغير شرعية ليتحقق مبدأ العدالة في المجتمع (3).

¹⁾ عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،س ن2015 ص220 ص220) أنظر ميسون خلف الله ،مرجع سابق، ص45-46

³⁾محمد علي عزيزي الريكاني ،مرجع سابق، ص36

ومن خلال ما سبق وبالرجوع إلى نص المادة: (32) من قانون رقم ما المادة: (32) من قانون رقم ما المادة: (31) من إخلال ما التجريم في هذه الجريمة هي ما يمثله فعل الجاني، من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة، فالجاني يقوم بالإساءة ولا يتصرف وفقا للقانون وإنما يتصرف تحت قدر المال المقدم، وبهذا فإن استغلاله يؤدي إلى الإثراء الغير مشروع للموظف صاحب النفوذ والسلطة إذ ما اتخذها سلعة يتاجر فيها (2).

ومنه إن المصلحة المبتغاة وراء تجريم جريمة استغلال النفوذ هو حماية الثقة في الوظيفة العامة، وضمان السير الحسن وفق القانون و التنظيمات المعمول بها.

المطلب الثاني:تمييز جريمة استغلل النفوذ عن بعض الجرائم المشابهة

تتفق جريمة استغلال النفوذ ، مع طائفة من الجرائم الأخرى المشابهة لها في خصائص معينة، كونها تتميز عليها في جوانب أخرى، والتي تمس بنزاهة الوظيفة العامة، والتي تعتبر من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة؛ منها جريمة الرشوة واستغلال السلطة وجريمة الكسب الغير مشروع ، ولأنها تختلط مع غيرها من الجرائم المشابه لها سنتناول في هذا المطلب أوجه التمييز بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المشابهة لها وذلك ضمن الفروع الآتية :

الفرع الأول: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الإثراء غير مشروع

الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة استغلال السلطة.

الفرع الأول :التمييز بين جريمة إستغلال النفوذ و جريمة الرشوة

هناك تقارب وتشابه كبير بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة النفوذ ، بعض التشريع الاسباني والتي نص عليها ضمن مادة واحدة والبعض الآخر فصل بينهما كل جريمة بمادة مستقلة.

2) منتدى الجلفة، الرشوة و إستغلال النفوذ(http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=572249) ساعة الدخول 23:00 يوم 2016/03/22

¹⁾المادة: (32)قانون الوقاية ومكافحة الفساد مرجع سابق

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الرشوة وأركانها ثم نتطرق إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها وبين جريمة استغلال النفوذ.

الرشوة: "هي اتجار الموظف العام،أو القائم بالخدمة العامة، بوظيفته أو استغلالها،بأن يطلب أو يقبل، أو يحصل على عطية ،أو وعد به، لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتتاع عنه، أو الإخلال بواجباتها"، وقد تضمنت المادة أعمال وظيفته، أو الوقاية و مكافحة الفساد الجزائري هذا المعنى حينما عرفت الموظف المرتشي بنصها على أن (كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، لأداء عمل الامتتاع أو الامتتاع عن أداء عمل من واجباته (د).

كما عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بوجه عام: هي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها، بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى لأداء عمل من أعماله أو الامتتاع عنه) (4).

المشرع الجزائري انتهج نظام ثنائي الرشوة على غرار القانون الفرنسي الذي يقوم على أن الرشوة تتكون من جريمتين متميزتين:

-الأولى سلبية من جانب الموظف وقد اصطلح على تسميتها: "الرشوة السلبية "

-والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة وقد اصطلح على تسميتها:"الرشوة الايجابية " الجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب ،إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، وإنما سلوك كل منها مستقل في جريمة بحث بتصور أن يكون لكل من

الراشي والمرتشي شركاء في جريمة غير شركاء في الأخر، كما يتصور كذلك إن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى أو إن يكون لكل منهما صور خاصة بها⁽¹⁾.

¹⁾محمد على عزيز الركاني، مرجع سابق ،ص33

²أنظر المادة 25 من قانون 01/06 المرجع السابق.

³⁾هنان مليكة ،جرائم الفساد ،دار الجامعة الجديدة ،سنة النشر 2010، 220

⁴⁾أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ج2دار هومه،ط2 ،سنة النشر 2006، ص 48

من هذه التعاريف السابقة نستتج عناصر الرشوة:

01-الموظف العمومي أو من في حكمه ويسمى المرتشى.

02-ذو الحاجة أو صاحب المنفعة ويسمى الراشي.

03 الوسيط وهو الماشي بين الراشي والمرتشي في بعض التشريعات العقابية 03

اولا/أوجه تشابه جريمة استغلال النفوذ جريمة الرشوة:

تكمن أوجه التشابه بين الجريمتين في:

01/علــة التجريــم:

تتفق الجريمتان في الغاية من التجريم كل منها، يصب في المحافظة على النزاهة في المرافق العامة، و الثقة الواجبة في الوظيفة العامة، و سير المرافق الإدارية، وابعادها عن المؤثرات الخارجية و الغير شرعية.

02-الركسن المسادي:

الجريمتان تتفقان في صور الفعل المادي، فكل منها يقع بطلب الجاني، أو أخذه أو قبوله المزايا الغير مستحقة لنفسه أو لغيره.

03-الفائدة:

تتفقان في الفائدة أو المقابل الذي يتحصل عليه صاحب النفوذ أو المرتشي ؟ ففي جريمة الرشوة يوجد راشي ومرتشي وفي جريمة استغلال النفوذ يقابلها صاحب النفوذ وصاحب الحاجة .

04- القصد الجنائسى:

هما من الجرائم العمدية، الذا لقيام الجريمة يجب توافر القصد الجنائي العام، وهذا القصد يتوفر متى انصرفت إرادة الجاني الفعل المجرم مع علمه أن هذا الفعل مجرم $\binom{(3)}{3}$.

ثانيا/ أوجه الاختلاف بين جريمة الرشوة و استغلل النفوذ:

تكمن أوجه الاختلاف في النقاط التالية:

¹⁾ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال، و الاعمال، جرائم التزوير) منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة الطبعة، 15 ، ج2 ، دار النشر دار هوم، ط 15، سنة النشر 2015، ص 73

²⁾موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ،دار الهدى، سنة النشر 2010، ص61

³⁾ محمد علي عزيز الريكاني ، مرجع سابق، **ص** 37

01 صفة الجانسى:

الواقع أن هناك فرق أساسي بين صفة الشخص في جريمة الرشوة و استغلال النفوذ، فجريمة الرشوة في جوهرها اتجار في عمل وظيفي يختص به الموظف⁽¹⁾، إذ يشترط أن يكون المرتشي حامل لصفة الموظف ومختص بالعمل الذي ارتشى من اجله، أما في جريمة استغلال النفوذ لا يشترط في الشخص أن يكون موظفا عاما لأنها ليست من جرائم ذات الصفة، (2) فالمشرع الجزائري لم يشترط أي صفة في مستغل النفوذ، لأنه يستغل نفوذه إما من وظيفته، أو منصبه أو صفته، سواء كان هذا النفوذ حقيقيا حيث يسيء الجاني النفوذ التي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، أو مفترضا ففي هذه الحال يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى الطرق ففي هذه الحريمة النصب، والأضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية، 3 فالمشرع الجنائي يعرف مستغل النفوذ من أفعاله وجعل صفة الموظ ف ظرف مشدد في العقاب.

كما أن جريمة الرشوة الايجابية لم يشترط المشرع من صاحبها صفة الموظف.

02-مقابل الفائدة:

إن مقابل الفائدة، في جريمة استغلال النفوذ، يختلف عن مقابل الرشوة، فالجاني في جريمة استغلال النفوذ لا يهدف من وراء تلقيه الفائدة الغير المستحقة، إلى القيام بنفسه بالعمل، أو الامتناع عن عمل،أو الإخلال بواجبات وظيفته، لذا لا يشترط في جريمة استغلال النفوذ صفة الاختصاص، فالمقابل في هذه الجريمة استعمال الجاني نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة أو جهة خاضعة لإشرافها للحصول أو محاولة الحصول على مزية ما لصاحب المصلحة لكن مقابل الفائدة، أما مقابل الفائدة في جريمة الرشوة هو قيام الموظف العام أو من في حكمه، بعمل من أعمال وظيفته (4).

¹⁾ فتوح عبد الله شاذلي ، شرح قانون العقويات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة المطبوعات الجامعية 2001، ص 185

 $^{^{2}}$ محمد على عزيز الركانى ، مرجع سابق، ص 2

بن يطو سمية ،مرجع سابق، ص 3

⁴⁰ صمد على عزيز الريكاني ، المرجع السابق، ص

إن جريمة الرشوة تساوي بين الراشي و المرتشي باعتبارهما فاعلين أصليين في حين اعتبر جريمة استغلال النفوذ مستغل النفوذ فاعلا أصليا، أما صاحب المصلحة فيعد محرضا والمعلوم أن المحرض بمثابة فاعل أصلي إذ ما أدى تحريضه إلى نتيجة ،أما إذا لم يفلح في إقناع الفاعل بارتكاب الجريمة لا تقوم المسؤولية الجنائية.

فإذا كان الأصل أن مستغل النفوذ يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة فإنه يتصور أن ترتكب الجريمة دون الحصول على المزية الغير مستحقة، كمن يستغل نفوذه للحصول لابنه على منصب عمل فهنا يتحصل على منفعة غير مستحقة دون أن يتلقى من ابنه المقابل.

03/ جوهـر التجريـم:

إن جوهر التجريم في جريمة الرشوة، هو الاتجار بأعمال الوظيفة من قبل الموظف العام أو من في حكمه، ومظهر الاتجار هو اقتضاء هدية أو أعطية أو أخذ وعد، مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته، أما جوهر التجريم في جريمة استغلال النفوذ فيدور حول النفوذ دون الوظيفة،أي الاتجار بالنفوذ سواء حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها،التحقيق غايات أو منافع تخرج عن دائرة اختصاص الساعي ،أو نشاطه (2).

الفرع الثاني :تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الإثراء غير مشروع

من نص المادة: (37) من قانون الوقاية ومكافحة الفساد والتي تنص على "أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية 20.000دج إلى 1.000.000 كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادات المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة (3).

أستمد مفهوم الإثراء غير مشروع من مفهوم الإثراء بلا سبب التي تداولنه التشريعات المدنية لا سيما المدرسة اللاتينية ومن اتبع منهجها، ولقد نصت المادة السالفة على تجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة مجوداته زيادات كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا عن دخله المشروع، أي زيادة كبيرة في

¹⁾بن يطو سمية ،مرجع سابق، ص20

⁴⁰محمد علي عزيز الريكاني 2،المرجع السابق ص2

³⁾ أنظر المادة 37 من قانون 01/06

الذمة المالية للموظف العمومي لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة مع دخله المشروع (1)

ويشترط في الجريمة العناصر التالية:

01/صفة الجاني:

يشترط أن يكون موظف عموميا كما ورد في المادة الثانية:02 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد 01/06.

02/حصول زيادة في الذمة المالية:

يشترط وقوع زيادة معتبرة على الذمة المالية للموظف العمومي ، مقارنة بمداخليه المشروعة .

- لا بد أن تكون الزيادة معتبرة، أي لابد أن تكون ذات أهمية ومافتة للنظر وفي الغالب تكون هذه الزيادة كشراء فيلا، أو سيارة فاخرة، أو التردد على الملاهي، أو صرف مبالغ معتبرة على القمار (2).

- مقارنة الزيادات بمداخليه المشروعة .

03/العجرز عن تبرير الزيادة: ولا تقوم هذه الجريمة إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادات في الذمة المالية.

والشيء الملاحظ هنا هو استحداث قاعدة جديدة في مجال الإثبات وهو نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم ليثبت عدم ارتكاب جريمة الإثراء الغير مشروع.

04-استمرارية جريمة الإثراء غير مشروع:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وذلك باستمرار حيازة الممتلكات الغير مشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 75/03 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06.

¹⁾ نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد و التزوير و الحريق، دار الهدي، الجزائر، سن 2015، ص129

احسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 2

كما تطبق عليها جميع الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بشأن ظروف التشديد والإعفاء والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وابطال العقود والصفقات.

أما التقادم تطبق عليه جميع ما يسري على جرائم الفساد ما عاد جريمة الرشوة و الاختلاس

أولا/أوجـه الاختـلاف بين جريمـة استغـلال النفـوذ و جريمـة الإثـراء غيـر مشـروع:

- تقع جريمة الإثراء الغير مشروع نتيجة وظيفة أو عمل الجاني ويكون هناك زيادات معتبرة في ماله بحيث يعجز عن تبرير هذه الزيادات .

أما جريمة استغلال النفوذ فتتحقق عند اعتماد الشخص على نفوذه الفعلي أو المزعوم.

-يكون في جريمة استغلال النفوذ مقابل "المزية" إما الإثراء بلا سبب مشروع تتحقق بالحصول على المال.

الفرع الثالث :جريمة استغلال النفوذ و جريمة إساءة استغلال السلطة:

إن جريمة استغلال السلطة و جريمة استغلال النفوذ هما جريمتان تمسان بالثقة ونزاهة السلطة العامة التي يفترض فيها أن تتصرف وفقا لنصوص القانون.

سنتطرق في هذا الفرع إلى التمييز بين الجريمتين التي يصعب الفصل بينها هناك من ربط جريمة استغلال النفوذ بجريمة إساءة استغلال السلطة وربطها بها فهناك بعض التشريعات التي تناولت جريمة استغلال النفوذ والرشوة وإساءة استغلال السلطة في فصل واحد.

نصت المادة:33 من قانون رقم 01/06 على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

-كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا؛ من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته لوظائفه على نحو يخرق القوانين

¹⁾ امال يعيش تمام ، <u>صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته</u> ،مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الخامس 2009 ص100

والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على المنافع غير مستحقة لنفسه أو شخص آخر أو كيان آخر ".

أولا/ أوجه التشابه بين جريمة استغلل النفوذ و جريمة إساءة استغلل السلطة

إن العلة في تجريم إساءة استغلال الوظيفة أنها تهبط بكرامة الوظيفة العامة والموظف، وتجعله في منزلة من يتقاضى من الناس إكراميات نظير مجهوده الذي استفادوا منه ويجعله يتجه فيما بعد إلى الرشوة حينما يتبين له أن العمل الوظيفي يمكن أن يكون سبيلا إلى الإثراء غير مشروع (1).

أي أنها تتشابه مع جريمة استغلال النفوذ أنهما يخلان بالثقة العامة، ونزاهة السلطة التي يفترض فيها أنها تتصرف وفق القانون.

تقع جريمة إساءة استغلال السلطة من موظف عمومي التي عرفته المادة:02 من قانون:06-01 عكس جريمة استغلال النفوذ لا تشترط فيه صفة الموظف.

في جريمة استغلال النفوذ يشترط وجود شخصين أو أكثر، أما جريمة إساءة استغلال السلطة قد تقع من شخص واحد أو عدة أشخاص .

جريمة استغلال النفوذ تتمثل في أخذ الأعطية أو المزية أو قبول الوعد بها ، مقابلة استعمال نفوذه سواء الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة أو من تحت إشرافها أما جريمة إساءة استغلال السلطة أن يقوم الموظف بخرق القوانين و اللوائح و التنظيمات المعمول بها.

ثانيا/ أوجه الاختلاف بين جريمة استغلل النفوذ و جريمة إساءة استغلل السلطة

تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف هو الحصول على منافع غير المستحقة (2)، والذي يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول، هو ما يميز جريمة إساءة استغلال السلطة عن جريمة استغلال النفوذ إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجانى أو يقبل مزية، بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع

¹⁾نبيل صقر ،مرجع سابق ،ص 91

¹¹⁰أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص 2

عن أدائه على النحو يخرق القوانين والتنظيمات المعمول بها بغرض الحصول من المستفيد من سلوكه على مزية غير مستحقة ولو لجأ إلى الطلب أو القبول تتحول إلى رشوة سلبية، وعلى ذلك يمكن وصف هذه الجريمة بجريمة الطماع.

-لا تقع جريمة إساءة استغلال السلطة إلا من الموظف العام الذي تجاوز حدود سلطته الذي حددها له القانون، أما جريمة استغلال النفوذ لا يهم فيها صفة الشخص كان موظفا عاما أو لا، ويكون هذا الشخص يتمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم، ويستعمل هذا النفوذ لجلب وتحقيق مزية ليست مستحقة، كما أن جريمة استغلال النفوذ تتطلب شخصين إما إساءة استغلال سلطة شخص واحد.

تتعدى صور جريمة إساءة استغلال السلطة،حيث تقع في كل حالة يتعسف فيها الموظف في مباشرة السلطة الرسمية طبقا للقانون، ولا يلتزم بالضوابط القانونية واللوائح و التنظيمات لتربح وراء ذلك أو قصد إضرار الغير أو غير ذلك من الأفعال ولا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود سلطة حقيقية، أما ما نلاحظه على جريمة استغلال النفوذ فالنشاط الإجرامي محدود في قيام مستغل النفوذ بأخذ العطية مقابل استغلاله لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى الجهات العامة.

كذلك في جريمة استغلال النفوذ تتمثل فيها النتيجة بمجرد قيام الطلب أو القبول أو الأخذ، أما جريمة إساءة استغلال السلطة تتمثل النتيجة في الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف.

كما أن جريمة استغلال النفوذ تقوم سواء كان النفوذ حقيقي أو مزعوم أما جريمة إساءة استغلال السلطة لا بد من وجود سلطة حقيقية

المبحث الثالث: أركان جريمة استغلال النفوذ:

للجريمة ثلاثة أركان، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وإن كان الحريمة ثلاثة أركان، الله القانوني أو النموذج القانوني للجريمة والذي يتضمنه القانون أو التشريع وعادة لا يتم التطرق إليه، ويتم التركيز على الركن المادي والمعنوي.

وأحيانا يكون للجريمة ما ركن إضافي تبعا لتكوينها الخاص، وإن دراسة كل جريمة على حدا هو الأمر الذي يجعلنا نعرف الركن الإضافي بناءً على تحديدنا

جريمة استغلال أن الركن الإضافي هو ركن النفوذ بالإضافة إلى الأركان المعروفة الركن الشرعى والمادي والمعنوي .

في هذا المبحث سنتطرق إلى أركان جريمة استغلال النفوذ بصورتيها السلبية والإيجابية.

المطلب الأول - أركان جريمة استغلال النفوذ السلبية:

أشار المشرع الجزائري في جريمة استغلال النفوذ في الفقرة 32 من قانون 01/06 التي تقابل صورة الرشوة السابية و بيانها القانوني ؛ يقوم على الركن الشرعي والمادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض حيث أن القانون لم يشترط صفة معينة في الفاعل إما أن يكون موظفا عموميا وإما أن يكون شخصا ليس له صفة الموظف العمومي ويكون صاحب نفوذ.

في هذا المطلب سنتطرق إلى

الفرع الاول: ركن النفوذ في جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ.

الفرع الأول: ركن النفوذ:

لقيام جريمة استغلال النفوذ يجب توفر ركن النفوذ فلا تقوم هذه الجريمة إلا بشخص له نفوذ، فالنفوذ في هذه الجريمة هو أساس التجريم، ويكون هذا النفوذ إما حقيقيا أو مزعوما

فالنفوذ كما عرف جل الفقهاء أن يكون للشخص من مركزه الاجتماعي أو السياسي أو الوظيفي وزن كبير يجعل له ثقلا لدى أجهزة الدولة مما يخول له الضغط على العاملين بها لتنفيذ متطلباته (1)، ويزداد هذا النفوذ ويتقلص حسب قوة التأثير

- 30 **-**

¹⁾ انظر محمد زكي أبو عمار ،قانون العقويات الخاص،دار الجامعة الجديد ،ط5 ،2005 ،ص426

والضغط على العاملين في مؤسسات الدولة (1)، ويكون هذا النفوذ إما نفوذا حقيقيا أو نفوذا مزعوما

أولا - النفوذ الحقيقى:

هو النفوذ المستمد من مختلف مصادره ، بصورة منفردة أو مجتمعة فمتى كان ذلك فهو يستمد نفوذه من الواقع .

إن النفوذ الفعلي، يستخلص مما يتمتع به الشخص من اختصاصات وسلطات تبيح له الحصول عليها، ولا يلزم أن تبيح له الحصول عليها، ولا يلزم أن يكون هذا النفوذ مستمدا من المركز الوظيفي، الذي يشغله الفاعل كالوزراء، أو القضاة أو رجال السلطة؛ بل يمكن أن يكون هذا النفوذ مستمدا من مجرد العلاقات الخاصة، التي تربط الشخص بالسلطة العامة مصدر القرار، أو بمجرد علاقة المصاهرة والقرابة⁽²⁾.

وعليه مما سبق أن النفوذ الحقيقي هو الشخص الذي يملك قوة التأثير والضغط على الموظف لقضاء مصالحه وحوائجه.

ثانيا – النفوذ المزعوم (المفترض):

يقصد بالنفوذ المزعوم أو الموهوم هو قيام قرائن معينة لدى صاحب المصلحة يفترض تمتع الفاعل بنفوذ على الموظف المختص، وعليه إن الزعم بالنفوذ يتحقق إذا زعم المستقل لنفوذه للمجني عليه بأن له صلة بالضابط الذي ندب له التصرف في التحقيق الذي يجريه معه بخصوص مصدر ثروته أو له صلة بالمدير أو نائبه. (3)

ولا يشترط لمساءلة الجاني تدعيم إدعائه بمظاهر خارجية فبمجرد الادعاء الشفوي أو الكتابي كاف، بل كل ما يشترط في هذه الحالة هو أن يصدر من الجاني سلوك ايجابي يوهم به صاحب الحاجة بالنفوذ الذي يدعيه لنفسه.

ر. - المروس، قانون جرائم التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفقهية المكتب الجامعي الحديث 1998، ص 200

حسن صادق المرصفاوي، قانون العقويات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، س ن 1978، -00

³) سامي جبران ،استغلال النفوذ الوظيفي ،سلسلة تقارير 67 قانونية ،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ص25

فالنفوذ يكون مزعوما حتى وإن كان للجاني نفوذ محدود وغير كافي على الشخص المختص بالعمل الوظيفي، إلا أنه أوهم صاحب المصلحة أن له نفوذا كبيرا على الموظف فيكون القدر الزائد من النفوذ الغير موجود إنما هو مزعوم لا غير (1).

عند الرجوع إلى المشرع الجزائري من خلال النص التشريعي الذي يتحدث فيه عن النفوذ المزعوم نجده ينص على النفوذ المفترض وهو يقصد به النفوذ المزعوم.

إن المقصود بالسلطة العمومية، هي السلطة العامة الوطنية دون الأجنبية، ومنه أن جريمة استغلال النفوذ تقع داخل مؤسسات الدولة ولا تقع عند استعمالها أمام سلطات أجنبية، هكذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي و أكده الفقه

الفرع الثاني: الركن المسادى:

إن الركن المادي لكل جريمة من الجرائم نعني به النشاط المادي المكون للسلوك الإجرامي الذي يدخل في البنيان القانوني للجريمة، وبعبارة أخرى هو المظهر الخارجي ومجموعة العناصر المادية وفقا لما نص عليه المشرع².

هـو كـل سـلوك خـارجي يقـوم بـه الإنسان بغـرض إحـداث تغييـر فـي العـالم الخارجي، فيسبب هذا السلوك الضرر بالمصالح المحمية قانونا.

من خلال نص المادة: 02/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01-06 نجد أن المشرع حصر الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ الذي يمكن أن يأتيها الجاني وهي الطلب أو القبول غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر ليستغل صاحب النفوذ نفوذه قصد الحصول من سلطة عمومية أو إدارة منافع.

أولا/طلب أو قبول المزية من صاحب الحاجة:

يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يطلب الفاعل لغيره أو لنفسه أو يقبل وعدا أو عطية غير مستحق هنا نجدها تتفق مع جريمة الرشوة السلبية.

الطلب هو إفصاح عن رغبة أو تعبير عن إرادة، صادرة من صاحب النفوذ و ينطوي على حث صاحب المصلحة بتقديم المقابل أو الوعد به (3).

شباح بوزید،مرجع سابق، ص60

²²⁹⁻²²⁸ مبيدي ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي ،ط4 القاهرة 1979، ص228-229 أنظر رؤوف عبيدي ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي ،ط4 القاهرة 1979، ص32-229 محمد على عزيز الريكاني، مرجع سابق ،ص157

فتقوم جريمة استغلال النفوذ بطلب صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم من صاحب الحاجة المزية الغير مستحقة، ويجب أن يكون الطلب صادر عن إرادة حرة بإيجاب⁽¹⁾.

وهو أن يطلب الفاعل "مستغل لنفوذ" لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية غير مستحقة (2)، ويكون الطلب موجه مباشرة لصاحب الحاجة مباشرة، أو عن طريق الغير، كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره، ويشترط في المزية أن تكون غير مستحقة ،أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها.

وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه، وقد يكون أحد أفراد أسرته أو من أهله أو من أصدقائه أو من أي شخص أخر (3). ومن صور جريمة استغلال النفوذ قبول صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم، المزية الغير مستحقة لصالحه أو صالح شخص آخر.

القبول سلوك يصدر من الفاعل يعبر فيه عن موافقته، بشأن الإيجاب أو العرض العرض الصادر من صاحب المصلحة المتضمن العطية المؤجلة، نتيجة استعمال صاحب النفوذ نفوذه لدى السلطات العامة (4).

ولا يلزم لقيام الجريمة أن يحصل الجاني من صاحب الحاجة على فائدة معجلة، فالجريمة تتم متى قبل وعدا بالحصول على فائدة أو مزية فيما بعد .

كما لا يشترط صورة معينة للقبول، فيكفي أن يتحقق القاضي من وقوعه من ظروف الواقعة المعروضة سواء عبر عنه الجاني بصورة صريحة أو بصورة ضمنية وسواء كان شفاهة أو كتابة ويفترض أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية وجدي (5).

تانيا/التعسف في استعمال النفوذ:

¹⁾أنظر عزت حسين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين القانون و الشريعة الهيئة المصرية للكتاب، س ن 1976، ص33 (2) أمير فرج، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي في طل اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد المكتب الجامعي الحديث، سنة النشر 2010 ص 376

³⁾أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص99

⁴⁾محمد علي عزيز الريكاني ،المرجع السابق، ص159

⁵)أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقويات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية 1982، ملك 135، العربية 1982، ملك العربية 1982،

أن يت ذرع الجاني في الطلب أو القبول أو الأخذ العطية الغير مستحقة بنفوذه الحقيقي أو المزعوم فإذا كان النفوذ حقيقيا فإن الجاني يسيء استعمال النفوذ الذي تكسبه وظيفته أو صفته، وإذا كان النفوذ مزعوما فإن الجاني يجمع بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى الطرق الاحتيالية لجريمة النصب للإضرار بالثقة الواجبة في المصالح الحكومية والجهات الخاضعة لإشراف الحكومة بالاستعمال النفوذ المزعوم (1) ومن هذا كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب محبوس للإفراج عنه، وصهر الوالي الذي يطلب أو يقبل من طالب سكن اجتماعي للاستفادة منه (2).

ثالثا/الغرض من استغلل النفوذ:

الغاية من استغلال النفوذ و التذرع به سواء كان حقيقيا أو مزعوما هو الحصول أو محاولة الحصول على مزية غير مستحقة من سلطة عامة، و محاولة إيهام المجنى عليه بأنه سيحقق له هذه المزية⁽³⁾.

يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ، أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لغيره وليس من أجل نفسه وهذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية، وهكذا قضي فرنسا أن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة الوسيط intermédiaire

هذا ما يستشف من نص المادة 32/ من قانون06-01 التي تشترط قيام الجاني بسلوك بغرض الحصول من إدارة أو سلطة عمومية عن منافع غير مستحقة.

يشترط المشرع أن يكون الحصول على المنافع من إدارة أو سلطة عمومية، يترتب على ذلك أن الجاني لا يرتكب جريمة استغلال النفوذ إذا استغل مركزه وسلطته من أجل قضاء مصلحة لشخص لدى جهة خاصة؛ كشركة خاصة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يرتكب الجريمة، الموظف الذي يستغل نفوذه الحقيقي للحصول على

¹⁾نبيل صقر ،مرجع سابق، ص87

²) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 96

³⁾أنور العمروسي ،أمجد العمروسي ، جرائم الاموال العامة و الرشوة -الاختلاس-الاستلاء -التسهيل-التربح -الغدر- الاضرار العمدي،دار العدالة القاهرة، ص256

فائدة أو مزية من سلطة غير وطنية، كسفارة أو قنصلية أو أي مؤسسة أجنبية داخل الدولة⁽¹⁾.

وتقتضي الجريمة أن يكون سعي الجاني لدى سلطة عامة أو إدارة عمومية، و من ثم لا تقوم الجريمة إذا قدمت هدية الشخص لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص، كأن يتلقى الجاني عطية من طالب لقاء توصيله بالتشغيل لدى مؤسسة خاصة.

كما لا تقوم الجريمة عند التدخل لقضاء حاجة لدى المؤسسات العمومية الاقتصادية، ونفس الحكم ينطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

والمقصود بالمنافع التي يحصل عليها من إدارة عمومية، كل ما يصدر من إدارات وسلطات عمومية من أوامر ومقررات وقرارات وأحكام، ويكفي أن يكون للجهة أو الهيئة المعنية نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة ولو كانت استشارية (2).

أن تكون المنفعة غير مستحقة هذا الشرط هو أساسي وجوهري لقيام جريمة استغلال النفوذ، فإذا كانت المنافع مستحقة تكون كذلك إذا كان استصدارها والحصول عليها من إدارة أو سلطة عامة مبررا مشروعا ويجيزه القانون، فإن الجريمة تتفي إن كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا، كما لو تدخل الجاني عند قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعدما انتهت مدة الحبس المؤقت المقررة للجريمة التي حبس من أجلها أ.

ويقصد بالمنافع والتي هي الغرض من استغلال النفوذ والتي يهدف الجاني للحصول عليها من إدارة أو سلطة عمومية ما يلي: كل ما يصدر عن إدارة أو سلطة عامة من أراء أو أوامر أو قرارات أو أحكام في مصلحة صاحب الحاجة (3).

بالرجوع إلى كلمة منافع نجد أم المادة:128 ملغاة من قانون العقوبة نجدها أكثر وضوحا بنصها "لتحصيل على أنماط أو سمة أو ميزات أو مكافآت أو وظائف أو

¹⁹⁰ص عبد الله شاذلي ،مرجع سابق ص

²⁾ انظر المرجع السابق، أحسن بوسقيعة، ص 101

³⁾حاحة عبد العالي ،مرجع سابق ،ص196

خدمات أو أي مزايا تمنحها السلطة العمومية، أي حسب النص القانوني نجد أن من شروط المنفعة أن يتم الحصول عليها من سلطة عامة وأن تكون غير مستحقة.

كما نلاحظ أن المشرع في نص المادة الجديد 32 من قانون 00-01 للوقاية مكافحة الفساد الذي عوض بها المادة: 128 الملغاة نجده استعمل مصطلح "مزيعة غيسر مستحقة" فكلمت مزية تشمل كل ما يصدر عن السلطة عامة. 1

الفرع الثالث:الركن المعنوي:

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية يقتضي أن يتوافر لدى فاعلها القصد الجنائي العام، فالقصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم بجميع عناصر الفعل المادي والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، بالإضافة إلى ذلك انصراف النية مرتكب الجريمة إلى غاية معينة ولا قيامة للجريمة بدون القصد العام (2).

والرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار القصد المتطلب هو القصد الجنائي العام أي التي يكفي توافر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الحقيقي، أو كذب الادعاء بالنفوذ الموهوم، ويعلم بنوع المزية التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها أو محاولة ذلك و يعلم أن الاختصاص بذلك هي سلطة وطنية عامة.أو لجهة خاضعة لها(3).

لا تقوم جريمة استغلال النفوذ إذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلا أن الهدية أو الهبة أو أي مزية أخرى غير مستحقة، كانت قدمت إليه بقصد استغلال نفوذه، إذ يجب عليه أن يعلم أن الهدية قدمت له من اجل استغلال نفوذه (4)، فإذا توافر القصد الجنائى فلا عبرة بنية المتهم تجاه ما وعد به صاحب المصلحة (5).

يتطلب القصد العام اتجاه إرادة الجاني إلى طلب أو قبول المزية الغير مستحقة ويقع عبء إثبات توافر القصد بعنصرية على النيابة العامة تطبيق القواعد العامة (6) ،وإذا

¹⁾ أنظر محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية القاهرة، 1972 ، مس78

²⁾أنظر صباح أكر شعبان ،مرجع سابق، ص85

³⁾محمد زكي أبو عمار ، مرجع سابق ، ص126

⁴⁾حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 198

⁵⁾فتوح عبد الله شاذلي ،مرجع سابق،ص 191

⁶⁾بوبكر اسمهان ،مرجع سابق ،ص52

توافر القصد الجنائي فلا عبرة بنية المتهم اتجاه ما وعد به صاحب المصلحة؛ فيستوي أن تكون نيته قد اتجهت إلى بذل الجهود من أجل الحصول أو محاولة الحصول على ما وعد به، أو أن تكون متجهة نحو البداية إلى عدم بذل أي جهد في سبيل ذلك، وإن جازت مساءلته هنا يسأل عن جريمة النصب والاحتيال.

المطلب الثانى :أركان جريمة استغلل النفوذ الايجابية

هي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة: 01/32 من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على "كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ،التحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة ،الصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص أخر "أي تتمثل في الوعد، أو العرض أو المنح لمزايا غير مستحقة

كما تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني كما تشترك في ذلك مع الرشوة الايجابية.

وفقا لهذا سنتناول أركان جريمة استغلال النفوذ في صورتها الإيجابية بتحريض صاحب النفوذ لاستغلال نفوذه مقابل مزية غير مستحقة.

الفرع الأول:/الركن المادي: ويتحلل إلى أربعة عناصر أولا/السلوك المجرم " النشاط المادي":

هي الأفعال الايجابية التي جرمها المشرع، والتي تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني، أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر وهي نفسها المكونة لركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية، وهي الأفعال التي اقرها القانون لقيام جريمة استغلال النفوذ الايجابية "جريمة المحرض "ولا تختلف هنا كثيرا الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة: 41 من قانون العقوبات: (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي).

أ/الوعد: الوعد تعبير صريح يصدر عن إرادة منفردة حرة واعية لصاحب الحاجة بمنحه عطية مؤجلة اثر القيام أو الامتتاع عن عمل ولا بد أن يكون الغرض هو تحريض الشخص على استعمال نفوذه (1).

ب/المنح: يقصد به التسليم الفوري للمزية، وذلك بدخولها حيازة صاحب النفوذ، وهنا نتصور أن يكون المنح قد تم إعطاء المزية لصاحب النفوذ مباشرة دون انتظار على ذلك، والمنح قد يكون صريحا أو ضمنيا⁽²⁾.

ج/العرض: هو كل سلوك ايجابي يتضمن تعبيرا من صاحب الحاجة وهو ذاته النشاط الذي يقوم به صاحب الحاجة في جريمة الرشوة ³ ويكون العرض إما بالقول أو بالفعل من خلال إظهار الشيء أو بالإشارة أو اتخاذ موقف لا شك في دلالته على حقيقة المقصود⁽⁴⁾.

ثانيا/ الشخص المقصود:

لا تهم صفته كما لا تهم صفة الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلى أو مفترض.

ثالثا/الغرض من استغلال النفوذ:

ويتمثل في حمل الشخص المقصود أي المحرض – بفتح الراء – على استغلال الفوذه الفعلي أو المفترض على النحو الذي سبق بيانه في صورة استغلال النفوذ السلبي من اجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة FAVEUR غير مستحقة لصالحه ولصالح غيره (5).

رابعا/المستفيد من المنفعة :

لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره قد يكون مستغل النفوذ الحقيقي أو المزعوم غير موظف، يدعي أن له نفوذا على الموظف المختص بالعمل، مثل الأب الذي يمكنه أن يمارس على ابنه نفوذا حقيقيا أو أحد

¹⁾بن يطو سمية ،مرجع سابق ،ص 68

⁹⁹انظر بن يطو سمية 1 انظر بن يطو المرجع نفسه المرجع المرع المرجع المرجع المرجع المرجع المرجع المرجع المرجع المرجع المرجع

 $^{^{3}}$ محمد زاكي أبو عمار ،مرجع سابق ،ص 3

⁴⁾ شباح بوزید، مرجع سابق،ص65

⁵⁾ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص102

النوجين الذي يمارس على زوجته نفوذا حقيقيا⁽¹⁾، والأمثلة القضائية في هذا الشأن مثل: حفظ تحقيق قضائي أو العمل على نقل موظف أو الإعفاء من الخدمة الوطنية أو الحصول على الجنسية أو جواز سفر.²

الفرع الثالث/ الشروع و الاشتراك في جريمة استغلال النفوذ

الشروع في جريمة استغلال النفوذ يكون في البدء في استغلال النفوذ، و متى تم ذلك أمكن التعرف على قصد الجانى من ارتكاب الجريمة .

وتقع جريمة استغلال النفوذ تامة بمجرد طلب الجاني أو أخذه أو قبوله للوعد أو العطية مع توفر النية الآثمة لاستغلال النفوذ، أن يقوم صاحب النفوذ بزيارة لدائرة حكومية وهو ينوي استغلال نفوذه للحصول على مقابل، ولكن دون أن يفاتح تلك الجهة بالموضوع الذي سعى لأجله، وذلك لسبب خارج عن إرادته.

ويرى البعض أن بالإضافة طلب العطية مقابل استغلال النفوذ لم يعد ثم مجال في جريمة استغلال النفوذ، لان الجريمة تتحقق بمجرد الطلب حتى وإن لم يستعمل الجانى نفوذه (3).

بالرجوع للمادة:32 من قانون 01/06 نجد إن المشرع أخذ بازدواجية الجريمة ووضع نصين لها، النص الأول يتعلق بصاحب النفوذ والنص الثاني يتعلق بالمحرض أو ما يسمى بصاحب الحاجة و الذي يعتبر فاعل أصلي

وعند الرجوع إلى المادة:52 من قانون 01/06 أن تحال على قانون العقوبات فيما يخصب الشروع أو المشاركة في مختلف جرائم الفساد، هنا نستخلص أن الشريك له نفس عقوبة الفاعل الأصلى.

كما يتصور الشروع في التحريض كما لو تقدم المحرض إلى شخص لتحريضه للقيام بجريمة، فلم يستجيب له ورفض الفكرة مباشرة، هنا نكون بصدد الشروع في التحريض (4).

¹⁾ انظر فتوح عبد الله شاذلي ، مرجع سابق، ص99

²⁾ شباح بوزيد ،المرجع نفسه ،ص80

 $^{^{3}}$ أنظر شباح بوزيد :مرجع سابق، ص

⁴⁾ سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، 2004 ص 208 -

المشرع الجزائري في المادة:32 من قانون 60-00 والتي تنص"كل من وعد موظفا عموميا أو شخص أخر بآي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي على استغلال نفوذه لصالح أي شخص أخر "نلاحظ أن المشرع جعل التحريض جريمة تامة ".

أما بالنسبة للشخص الموظف الذي يستجيب لنفوذ، فنا لا بد أن نرى هل الشخص كان مكرها لتنفيذ أمر صاحب النفوذ، أم غير مكره، إذا كان الشخص مكره معنويا هنا تسقط المسؤولية الجزائية عنه، وإن لم تتوفر هذه الشروط فإن المسؤولية الجزائية تكون بمقتضى النص القانوني الذي يعتبر فعله جريمة إن وجد (1).

الفرع الرابع/ الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ يتضمن "سوء النية " كلا الطرفين، فتتحقق سوء نية صاحب الحاجة (المحرض)، لعلمه بأن العمل المطلوب الذي يريده يكون بمقابل لحمل صاحب النفوذ إلى استغلال نفوذه، كما يجب أن يتوفر لدى صاح الحاجة إرادة التي تنصرف إلى سلوك الجاني و علمه بأن من يعرض عليه العطية له نفوذ (2).

انظر صباح أكرم شعبان ،مرجع سابق، 1

²⁾ انظر محمد زكي أبو عمار ، مرجع سابق ،ص 101



ماهية جريمة استغلال النفوذ

لقد بذل المجتمع المعاصر، بخصوص جريمة استغلال النفوذ على المستوى القانوني والمؤسساتي جهودا معتبرة لردع هذه الجريمة، ذلك إن جريمة استغلال النفوذ من اخطر الجرائم التي تحطم الاستقرار داخل الدولة.

وإدراكا من المجتمع الدولي بخطورة جرائم الفساد منها جريمة استغلال النفوذ، وأثارها السلبية سواء على الصعيد الدولي، أو على الصعيد الداخلي، مما نتجت لنا عدت اتفاقيات تحارب وتكافح جرائم الفساد، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد 2003، والتي صادقت عليها الجزائر وسارت نهجها لمكافحة هذه الجرائم، وتطبيقا لهذه الاتفاقية عدلت الجزائر من قوانينها الداخلية طبقا لهذه الاتفاقية لتصدر قانون 66-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد.

في هذا الفصل سنتطرق إلى الآليات والوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في مكافحة هذه الجريمة، وسنرى السياسة الوقائية لمنع ومكافحة هذه الجريمة التي تبنها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية ومكافحة الفساد، والإجراءات المستحدثة مثل: وسائل التحري الخاصة ،التعاون الدولي وغيرها من الإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة الشكوى، نظام التقادم، العقوبات.

المبحث الأول: وسائل مكافحة جريمة استغلال النفوذ

تكمن أهمية جريمة استغلال النفوذ، فيما أثار ضارة على استقرار المجتمعات والخطر التي تشكله على المؤسسات الدولة، وعلى سيادة القانون ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة للدولة، وإخلالها بالمبادئ العامة وقيم المجتمع.

كما تعد هذه الجريمة جريمة من جرائم الفساد، إن لم نقل هي من الجرائم الرئيسية له، وهي أكثر الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة.

ولهذا حاولت الدول مكافحة هذه الجريمة في تشريعاتها الخاصة والعامة، وللتقليل من أثارها المدمرة على المجتمع، وللحفاظ على ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة لأنها تضر بالمصلحة العامة.

لهذا ارتأينا أن تكون دراستنا في هذا المبحث على النحو التالي

المطلب الأول: وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي

بعد أن أيقن المجتمع الدولي وأخصائي السياسة الجنائية أن العقوبات والنصوص القانونية الداخلية؛ لا تتتج ثمارا لمكافحة جرائم الفساد واستغلال النفوذ التي تعتبر عابرة للقارات، وفي هذا الشأن أبرمت عدة معاهدات، واتفاقيات لإصدار قوانين لمكافحة والقضاء على هذه الظاهرة، ونكتفي بالتطرق إلى الوسائل الوقائية التي وردت في الاتفاقيات والمعاهدات ونخص بالذكر:

الفرع الأول: الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في مكافحة و الوقاية من الفساد

الغرض الرئيسي من هذه الاتفاقية حسب ما جاء في المادة الأولى، هو منع ومكافحة الفساد بأنواعه، منها جريمة استغلال النفوذ، وجاءت هذه الاتفاقية لتعزيز وتنظيم التعاون الدولي من أجل القضاء على هذه الجرائم.

أولا/ سياسات و ممارسات وقائية لمكافحة الفساد:

إن مكافحة استغلال النفوذ، والفساد بشكل عام لا تجد نفعا في ظل سياسات وإجراءات غير فعالة، والتي تخضع للنفوذ السياسي، وإرادة سيئة، والذي تكون لأصحاب النفوذ والمصالح الخاصة للجماعات التنفيذية أولوية على المصلحة العامة، فتكون للموظفين سلطة تقديرية لتكريس الثروة من خلال نفوذهم ومناصبهم الاحتكارية، والتي لا يتقاضون عليها إلا رواتب زهيدة وغير منتظمة وذلك في تواطؤ

مع الساسة ورجال الأعمال، وكذلك ينشأ لمستغلي النفوذ مكانة وصوت مسموع لدى الحكومة فتكون الإجراءات غير شفافة، ففي هذه المجتمعات عادة ما تكون مؤسسات المجتمع المدني ضعيفة أو غير متطورة، لذا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة اهتمت بوضع سياسات وتدابير واضحة وفعالة في سبيل منع وسد الطريق أمام أصحاب النفوذ كما يلي. (1)

تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة والشفافية والمساءلة:

- 01- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء، وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
- 02- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري إلى الصكوك القانونية، والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
- 03- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها مع المنظمات الدولية ، والإقليمية ذات الصلة حسب اقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة ، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون والمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد (2).

إن التدابير الثلاثة المذكورة في الاتفاقية، تشكل الإطار العام لمنع جميع أنواع الفساد، ومن بينها جريمة استغلال النفوذ، فبمشاركة المجتمع ومبدأ سيادة القانون والنزاهة والشفافية كلها مبادئ تحد من جريمة استغلال النفوذ لدى أصحاب النفوذ للحصول على مزايا غير مشروعة داخل السلطة العامة، كلما كان هذا المجال بعيدا عن الشفافية، كلما كان وسطا خصب لجريمة استغلال النفوذ والجرائم الأخرى، وكذلك الصكوك القانونية ذات الصلة بالفساد لا ترقى إلى خطورة هذه الجرائم، تكون منفذا لمستغلي جريمة النفوذ التي من خلالها يتم الحصول على مزايا غير مستحقة

المادة الخامسة (05) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق 2

محمد علي عزيز الكيلاني، مرجع سابق، ص 1

لهم، وقد تضمن النص على ضرورة ترسيخ السياسات التي تعزز مشاركة المجتمع وتأكيد النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون (1).

ثانيا/ تشكيل هيئات لمكافحة الفساد:

هذا وقد تضمنت الاتفاقية ضرورة وجود هيئة أو هيئات داخل الدول الأعضاء تقوم بمنع الفساد، وذلك بتنفيذ السياسات الواردة بالمادة: (5) من الاتفاقية والإشراف عليها وإجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة، على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية حتى تستطيع أن تقوم بدورها دون أي تأثير 2، أي تلزم الدول الأعضاء على ضرورة تتصيب هيئة أو هيئات لتنفيذ السياسات العامة للاتفاقية المشار إليها في المادة الخامسة من الاتفاقية ومكافحة جرائم الفساد ؛ ومنها جريمة استغلال النفوذ حيث تملك هذه الهيئات الصلاحيات الكاملة في كافة أعمالها.

ثالثًا/ في إطار التوظيف:

لقد وضعة اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد 2003 تدابير وقائية لمكافحة الفساد بالقطاع العام، وهي أن يتم ترسيخ وتدعيم نظم للتوظيف في القطاع العام في الدولة، يقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية ومعايير موضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية، ويقدم للموظفين أجورا كافية ومنصفه ويعزز الشفافية في تمويل الترشح لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية ومنع تضارب المصالح العامة مع مصالح الموظفين الخاصة(3).

رابعا/ استقلال السلطة القضائية و النيابة العامة:

استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة نظراً لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم (4).

¹⁾ هذا ما يستفاد من الفقرة: (1)من المادة (5)نفس المرجع

²⁾ هذا ما يستفاد من المادة: (6) نفس المرجع

^(°)انظر المادة: (07) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق

⁴) احمد مر عى، لمناسبة انظام مصر لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، #http://www.youm7.com/story/2014/5/29/1696893 مشو هد يوم 2016/05/17 على الساعة 36:70د

يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 01 من المادة: (11) داخل جهاز النيابة، في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي ولكن يتمتع باستقلالية مثل الجهاز المماثل (1).

الفرع الثاني: الإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد و ملاحقتها:

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة على مكافحة جرائم الفساد، ومن بينها جريمة استغلال النفوذ، بالعديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبيها للثغرات الموجودة في التشريعات، وتم ذلك على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد الاختصاص الجنائي وإرساء إجراءات التقصي والاستدلال عن جرائم الفساد وتقرير الفترة الزمنية للتقادم وتشجيع التعاون الدولي بين هذه الدول للقضاء و محاربة جرائم الفساد وملاحقتها كما يلى:

- أولا/قواعد الاختصاص الجنائي:

لقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية، وذلك من خلال المادة 42 من الاتفاقية في الأخذ بالمعايير الأربعة: معيار الإقليمية، العينية، والشخصية، والعالمية 2.

ثانيا/إرساء إجراءات التقصى والاستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد:

يتمثل الكشف عن جرائم الفساد وبالأخص جريمة استغلال النفوذ أهمية كبيرة كونها من جرائم الكتمان، فالغالب فيها أن يستغل الموظف نفوذ سلطته أو مكانته الاجتماعية أو السياسية...، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعدة إجراءات في المواد: 30-31-32-33-34، هذه الإجراءات هي كما يلي:

01-الملاحقات والمقاضاة:

تقتضي المادة 30 من الاتفاقية أن الدول تسعى إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي؛ فيما يتعلق بملاحقة أشخاص

¹⁾ أنظر المادة (11)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المرجع السابق

²⁾محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق ، ص271

قضائيا لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، مع الحرص على تحقيق الفعالية القصوى للتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الأفعال الإجرامية، ومع إبلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها، وهذا الحكم يشير إلى الصلحيات التقديرية المتاحة في بعض الدول فيما يتعلق بالملاحقات القضائية، إذ على الدول بذل جهد لتطبيق القانون إلى أبعد حد ممكن من أجل ردع ارتكاب الأفعال المجرمة، وتنظر كل دول طرف حين تسوغ جسامة الجرم وبقدر ما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني(1).

ومن المادة ²30 تسعى كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتيح أي صلحيات قانونية لملاحقة المجرمين لارتكابهم أفعال مجرمة وفقا لها.

02-التجميد والحجز و المصادرة التي وردة في المادة 31 من الاتفاقية :

إن تجريم استغلال النفوذ أو السلوك التي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا للمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤلاء المجرمين حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم سوف يمكنهم التمتع بمكاسبهم الغير مشروعة لاستخدامها لأغراض شخصية أو أغراض أخرى، فبرغم من وجود عقوبات لجريمة استغلال النفوذ سوف يضل شعورا عند الجاني، إن سلوكه المجرم هو سلوك مثمر في حالة عدم اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادته من مكاسب التي أخذها من جريمته، وهي ضمن وجود أنظمة مصادرة قوية لدى الدول تقضي بالتعرف على الأملاك والأموال والممتلكات بطرق غير مشروعة وتجميدها ومصادرتها، وكذلك آليات للتعاون الدولي لأجل تطبيق المصادرة كما نصت المادة 31 من الاتفاقية (3).

03-حماية الخبراء و المبلغين و الشهود عن جرائم الفساد:

ألزمت اتفاقية مكافحة الفساد كل دولة طرف (مادة 25) أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية ؛ وغير تشريعية ضد استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو

¹⁾ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،نيويورك الأمم المتحدة 2006 ،ص138

²⁾أنظر المادة (30) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المرجع السابق

³⁾انظر محمد علي عزيز الريكاني ،المرجع السابق ،ص275

الوعد بمزية للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو في تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم تشملها الاتفاقية..

وتنص المادة 32 من الاتفاقية على اتخاذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدُلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

يُعتبر وجود نظام فعّال لحماية الشهود من أهم وسائل تضييق الخناق على الفساد وكافة الجرائم والانتهاكات،حيث أنه يوّفر مناخا آمنا ويبث جوا من الثقة يعد ضروريا للتشجيع على الإبلاغ عن كافة أشكال الجرائم، وتعد قدرة الدولة على حماية الشهود من أهم مكونات أي خطة لمكافحة الفساد (1).

04/ السلطات المختصة:

إن السلطات المختصة والهيئات المعنية بمكافحة جرائم الفساد تتاولتها المادة (36) من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأن تتخذ الدول تدابير لضمان وجود هيئة متخصصة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وأن تمنح الاستقلال اللزم حتى تؤدي وظيفتها بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. ووردت في الدليل التشريعي للاتفاقية ملاحظة بأن اختصاص المكافحة يمكن أن يُسند أيضاً إلى الهيئة ذات الاختصاص الوقائي المنصوص على إنشائها في المادة 6 من الفصل الثاني للاتفاقية.

إن هيئات مكافحة الفساد لن يكون لها تأثير أو فعالية تذكر إذا كانت معينة من قبل السلطة الحاكمة أو كانت مرتبطة بها، ففي مؤتمر حول دور اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد في التسيق بين الجهات الرقابية الذي عقد في القاهرة في:17 و 18 يونيو 2013 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الأمريكية للتنمية

¹⁾ مبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان منظمة الكرامة لحقوق الإنسان http://eipr.org/pressrelease/2013/06/01/17223/03/2016 شوهد على الساعة 23:18يوم 2016/03/24

الدولية، قدمت السيدة /كريستينا ديل كاستيليو الخبيرة بالوكالة الأمريكية عرضاً عن نقاط القوة والضعف في هيئات مكافحة الفساد.

حيث ذكر في هذا العرض أن هيئة مكافحة الفساد لن تكون فعالة إذا كان الغرض منها التمويه، أو تزيين واجهة السلطة الحاكم، وذكرت أيضاً أن خمسة مآزق أو نقاط ضعف يمكن أن تعرقل أي نجاح لهيئة مكافحة الفساد كان من بينهما «عندما يكون النظام ذاته فاسداً»؛ لأن الهيئة لا يمكن أن تكون بديلاً للحكم السيئ، فالهيئة لا يمكن أن تقوم بنفسها بمعالجة التشوهات الاقتصادية الكلية، أو عدم وجود محاكم أو أجهزة رقابية ذات مصداقية أو الاختلال السياسي، أو غير ذلك من دوافع الفساد واسعة النطاق.

لعلنا لا نضيف جديداً إن قلنا إن الفساد ينتشر في البيئات التي لا تكون فيها آليات الحكم شفافة ولا تُكفل فيها حرية التعبير وحرية النشر، ولا تكون فيها وسائط الإعلام حرة، ولا تكون فيها السلطة الحاكمة مسؤولية لمجلس نيابي حقيقي يحاسبها ويعزل الإدارات الفاسدة. (1).

05/أدلة الإثبات الجنائي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

حرصت اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد على حشد الأدلة التي تتمكن بها الجهات المختصة بمكافحة الفساد، من الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها 2 وهي كما يلي:

-اتخاذ كل دولة بعض الإجراءات التي من شأنها أن تساعد السلطات المختصة، وأن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات، وذلك بإشراك الذين شاركوا في ارتكاب الفعل المجرم ويكون ذلك وفقا للاتفاقية.

- تنظر كل دولة من تخفيف العقوبة للمجرم الذي يساعد ويقدم عملا كبيرا في عملية الملاحقة وفقا لهذه الاتفاقية.

أمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان منظمة الكرامة لحقوق الإنسان
http://eipr.org/pressrelease/2013/06/01/17223/03/2016

- تنظر كل دولة تقديم حصانات وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي للأشخاص الذين يقدمون مساعدات كبيرة في ملاحقة بشأن هذا الفعل المجرم في الاتفاقية.
- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف ذلك.

عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة رقم 01 من هذه المادة موجود في دولة طرف قادر على مديد المساعدة كبيرة لدولة طرف أخرى، يجوز لدولتين المعنيتين إبرام اتفاق وفقا للقانون الداخلي بشأن قيام الدولة الأخرى توفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 38 من الاتفاقية ؛ على أن تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية وكذلك موظفيها العموميين، ومن جانب سلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر.

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إجراء مهم لمكافحة الفساد، وذلك في المادة 39 من الاتفاقية وهو التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص؛ فلا يمكن التقليل من أهمية القطاع الخاص في مكافحة جرائم الفساد.

- تشجع كل دولة طرف رعياها والمتواجدين على إقليمها من المساهمة في مكافحة جرائم الفساد وذلك بإبلاغ السلطات المختصة (1).

06/ أساليب التحري الخاصة التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ/من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

¹⁾الدليل التشريعي لتتفيذ اتفاقية الأمم المتحدة – مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة، شعبة شؤون المعاهدات ص 145.

هذه الفقرة 1 من المادة 50 من الاتفاقية تنص على أساليب التحري التي تطبق على الصعيد الداخلي.

ب/ لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم عند الضرورة اتفاقات أو ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

ج/ في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة :2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة ويجوز أن تُراعى فيها عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

د- يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع، أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا (1).

يتبين لنا من اتفاقية هيئة الأمم لمكافحة الفساد أن عمليات المراقبة الالكترونية والعمليات المستترة غير إلزامية لدول الأطراف؛ ومع ذلك تكون هي الطريقة الوحيدة للجهات والسلطات أن تجمع الأدلة عن مستغلى النفوذ.

-07 تقادم جرائم الفساد:

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة. (2)

إن تبرير التقادم يستند إلى مبدأ الثبات القانوني حتى لا يضل الفارون مهددين بالدعوى الجنائية مدة طويلة مما قد يعوق نشاطهم في المجتمع ، وأخيرا ذهب البعض

¹⁾انظر المادة: (50) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق

انظر المادة: (29) ،المرجع نفسه 2

إلى أن التقادم يجد تبريره في الأهداف المستوحاة من السياسة الجنائية من العقوبة المتعلقة بإصلاح الجانى وردعه ليكون عضوا صالحا في المجتمع (1).

ثالثًا - التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد:

في ظل التطور السريع في جميع المجالات واستعمال الجنات طرق احتيالية لتأمين وستر العائدات الإجرامية، وإخفاء أثارها وتظليل السلطات المختصة بالتحري، فلذا وجب التعاون الدولي لملاحقة المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية والتحري والتحقيق و لتحقيق هذه الأهداف نصت اتفاقية الأمم المتحدة على:

1- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد: 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

2- في مسائل التعاون الدولي كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم، وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب؛ تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين (2).

بعد سرد مجموعة من التدابير والإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، نرى أن هذه التدابير لا تأتي ثمارها ولا تبلغ أهدافها ما لم تفي السلطات الوطنية التشريعية والتنفيذية، بالتزامها بموجب اتفاقية مكافحة الفساد 2003، وذلك باستحداث تشريعات جديدة إلى جانب هياكل وسياسات وممارسات جديدة أو تطويرها (3).

¹⁾ مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية ،سنة 1992 ص 273

²⁾انظر المادة: (34)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرجع السابق

³⁾محمد علي عزيز الريكاني، المرج السابق، ص283

المطلب الثاني آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الوطني:

تلعب المؤسسات الوطنية بأنواعها التشريعية والقضائية والتنفيذية والرقابية والدينية والإعلامية، ومنظمات المجتمع المدني دورا جد هام في مكافحة والحد من جرائم الفساد، ومن هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ لأن القوانين وحدها لا تفعل شيئا ما لم تقم جهات مختصة على تنفيذها على أرض الواقع، وأن تحترم هذه القوانين والتنظيمات التي تصدرها هذه الهيئات من طرف جميع السلطات والموظفين والمواطنين، لأن جرائم الفساد لها تأثير على جميع لأنه يلتهم ثروات الشعوب ويحطم الاستثمار ويقتل روح العدالة في نفوس المواطنين ويتعارض مع الديمقراطية ويعطل سيادة القانون.

في هذا المطلب سنتطرق إلى آليتان لمكافحة جريمة استغلال النفوذ مما لهم الدور القوي والفعال في مواجهة والحد من جرائم الفساد في الفرع الأول ، نتطرق إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفي الفرع الثاني نتطرق إلى التصريح بالممتلكات كوسيلة من الوسائل لمكافحة جرائم الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

بالرجوع للمادة السادسة: 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ نجد أنها فرضت على الدول التي صادقت ورحبت بهذه الاتفاقية منها الجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 12004 أن تتشئ هيئات لمنع ومكافحة الفساد، ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد من جرائم الفساد من ضمنها جريمة استغلال النفوذ، ومن بين أهم هذه الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد ضمن القانون رقم 00/10، وبالرجوع للقانون قانون قانون 01/06 نجد أن المشرع الجزائري خصص الباب الثالث من المادة 17 إلى المادة 24 للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد، حيث تم التقصيل فيها على كل ما يتعلق بها من طبيعتها ومهامها وعلاقتها بالجهات حيث تم التقصيل فيها على كل ما يتعلق بها من طبيعتها ومهامها وعلاقتها بالجهات

¹⁾ المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية عدد26: السنة2004//04/19

القضائية، كما أن المرسوم الرئاسي رقم 66-413 ؛المعدل والمتمم والمتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافأة الفساد1.

تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبالرجوع للمادة العاشرة: 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم نجد أن رئيس الهيئة نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم ويعين طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم.

هذا ما يعني أن تعيين الرئيس والأعضاء مقيد بيد رئيس الجمهورية عكس بعض الهيئات الأخرى المستقلة التي تكون التعيينات مختلفة، ومن هذا نجد أن الهيئة أداة تابعة للسلطة التنفيذية، ولأكثر استقلالية في عملها كان لازما على المشرع الجزائري أن يجعل توازن بين في تمثيل الأعضاء وتعيين رئيس الهيئة.

إن مسألة التعيين وإنهاء الأعضاء يعتبر حدا ضمنيا للاستقلالية، بحيث قد يكون هذا الأمر وسيلة ضغط على الأعضاء من طرف السلطة التنفيذية مما يؤثر على السير الايجابي للهيئة (2).

أولا / أجهزة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :تتكون الهيئة من ثلاثة أجهزة هي:

01-مجلس اليقظة والتقييم:

يتشكل مجلس اليقظة من الأعضاء أنفسهم التي تتشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد؛ (رئيس الهيئة - ستة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية) يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية والمشهود لهم بالنزاهة 3.

¹⁾مرسوم رئاسي رقم: 60-134 المؤرخ في 22 سبتمبر 2006يحدد تشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها ،جريدة رسمية عدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 المعدل و المنتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 المورخ 2012/02/07 الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فبرايسر 2012

²) فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداريفي الوظائف العليا للدولة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو - سنة التخرج 2011 ص 48.

³)انظر المادة: (5)و (10) من المرسوم الرئاسي 06/ 304

إن المهام الموكلة لمجلس اليقظة والتقييم هي جميعها استشارية، نذكر منها إبداء الرأي في برنامج الهيئة وفي التقارير والتوصيات الصادرة عن الهيئة (1).

02-مديرية الوقاية والتحسيس:

تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة من التخفيض والوقاية من أعمال وجرائم الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة إليها والتي تتمثل قي الأتي:

- -اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- -تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
 - -اقتراح تدابير، لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والوقاية من الفساد.
 - -مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .
 - -إعداد برامج تسمح بتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- -جمع و مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن إن تساهم في الكشف عن الفساد.
- -البحث في التشريعات والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسة الفساد قصد إزالتها.
 - -التقييم الدوري للأدوار القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.

03/مديرية التحاليل و التحقيقات:

طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 06-413 تخص مديرية التحاليل والتحقيقات على وجه الخصوص مما يأتي:

- -تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية .
- -دراسة واستغلال المعلومات الواردة بالممتلكات والسهر على حفظها.
- -جمع الأدلة والتحري في الواقع الخاص بالفساد في الاستعانة بالهيئات المختصة.

انظر المادة (11) من المرسوم نفسه 1

-ضمان تنسيق و متابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.

وما يمكن قوله عن هذه الصلاحيات إنها واردة على سبيل المثال لا الحصر ١().

ثانيا/-مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

حدّدت المادة :20 (2) مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

- . اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد-1
- 2-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد .
- 3-وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.
- 4- جمع واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من وقائع الفساد .
 - 5- التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية.
- 6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حسّاسة في الدولة.
 - 7- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.
 - 8-تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان.
 - 9- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.
 - 10- الحثّ على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة.

إلى جانب المهام المتعلقة بالتحسيس والتكوين ودراسة وتقييم مخاطر الفساد، نطلع أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أداء ثلاث مهام بصفة منتظمة ودائمة:

- إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من الأعوان العموميين.

^{75,76} رمزي حوحو البنى دنش، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق الحمد خيضر بسكرة العدد الخامس 2009 مس 2 النظر قانون رقم 2 النظر قانون رقم 2 النظر المحمد عدم المحمد الخامس 2009 المحمد عدم المحمد ا

• تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 07-01.

وبالرجوع للمادة 20 من قانون 01/06 يتضح لنا أن اغلب اختصاصات الهيئة ذات طابع استشاري ودورها الأساسي هي الوقاية من جرائم الفساد.

عندما تتوصل الهيئة إلى وصف جزائي للقضية تحول الملف مباشرة إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، هذا ما يؤكد لنا أن الهيئة ليس عملها قضائي بل هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية؛ والاستقلالية المالية كما ورد في المادة 20 من قانون 01/06 ، وأغلب اختصاصات الهيئة ذات طابع استشاري حسب ما نلحظه من المادة 20 من نفس المرسوم، إلا أننا نجد بعض الاختصاصات الجزائية كالحق في البحث والتحري و الاستعانة بالنيابة العامة مما يعطي للهيئة مصداقية وهيبة ويؤكد استقلاليتها .

كما يمكن للهيئة أن تطلب أي وثائق أو معلومات من الإدارات أو الهيئات العامة، أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين تراها مفيدة في الكشف عن الجريمة، وأي رفض متعمد يعتبر جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم القانون (1).

ثالثًا/:جزاء رفض إعطاء الهيئة المعلومات و الوثائق المطلوبة:

تنص المادة 21 الفقرة 02 من قانون رقم 01/06 على: "...كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة سير العدالة في مفهوم هذا القانون "(2).

يقتضي الرفض طلبا مسبقا وردا سلبيا، فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد إيجابيا كما لا تقوم الجريمة في حالة الامتتاع عن الرد.

ويشترط أن يكون الرفض متعمدا وإن كان من الصعب أن نتصور رفضا غير متعمدا لا إذ اعتبرنا ذلك رفضا مبررا.

انظر المادة: (21) من قانون 06/01 مرجع سابق 1

المادة 21 الفقرة 02 من القانون رقم 01/06 المرجع السابق 2

كما يشترط أن يكون الرفض غير مبرر وهنا يثار التساؤل حول الحالات التي يكون فيها الرفض مبررا ،هناك بعض الوظائف يتطلب فيها السر المهني والكتمان ففي المادة 301 من قانون العقوبات تلزم الأشخاص المؤتمنين بالسر والكتمان ما لم يرخص لهم القانون بذلك، وهو القيد التي تفرضه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على كل من ساهم في التحري والتحقيق ، وبالرجوع للمادة 19 الفقرة 01 من قانون رقم 00/01 فان للهيئة الحق في الإطلاع على هذه المعلومات المتسمة بالسرية .

ويكون الرفض مبررا إذا كانت هذه المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد أو أنها لا تفيد الهيئة، وفي كل الأحوال يرجع التقدير للقاضي هل الرفض مبررا أو ليس مبررا (أ).

الفرع الثانى: التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات القانونية التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري؛ من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي يكون سببه التورط في جرائم الفساد الإداري.

إن إلـزام المـوظفين بالتصـريح بممتلكاتهم نظـام أسـتحدثه المشـرع الجزائـري للعـد من صـور الفسـاد الإداري واستغلال النفوذ والمتـاجرة بالوظيفـة التـي تفشـت فـي مؤسسـات الدولة (2).

المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية ومكافحة الفساد 10/00 أوجب في المادة الرابعة منه على التصريح بالممتلكات كما يلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية بتصريح بممتلكاته، يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته خلال الشهر الأول الذي يلي تاريخ تتصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح بعد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية

¹عثماني فاطمة ،مرجع سابق، ص 37

²²⁵مرجع سابق ،225 أنظر حاحة عبد العالي ،مرجع

للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة ".

ولقد أعتبر المشرع أن التصريح بممتلكات الموظفين هو من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العامة وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة، ولذلك أوجب على الموظف العمومي التصريح بممتلكاته وفقا للمادة 04 من قانون 01/06.

فالتصريح بالممتلكات إلزامي رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي، وهو ليس إلزامي لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى وبالتالي فهو آلية من آليات الرقابة على هذه الجريمة (1).

أولا/الفئات المعنية بالتصريح:

لم يترك المشرع صفة الموظف مفتوحة بل حدد عدة من الوظائف السامية بإجبارية التصريح بممتلكاتهم؛ هم وأولادهم القصر ومن المعنيين بالتصريح بالممتلكات المذكورين في القانون.

كاف القيادات السياسية والتنفيذية والقضائية والنيابية ابتداء من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ، والوزير الأول وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة والولاة ، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .

- -01- سلك الأمن الوطني يخضع كل من محافظ الشرطة، عميد الشرطة وعميد أول للشرطة إلى التصريح بالممتلكات.
- 2- مـوظفي قطاع الجمارك من عـون الرقابـة والعريـف مـرورا إلـى ضابط فرقـة والرقابة والمفتش الرئيسي والمفتش عميد ومراقب عام.
- 3- وبالنسبة لمديرية الضرائب يخضع الموظفون المراقبون والمفتشون الرئيسيون والمركزيون إلى ضرورة تقديم جرد بالممتلكات إلى اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو نفس الإلزام بالتصريح بالممتلكات.

¹⁾ أمال يعيش ، تمام مرجع سابق، ص 102

4- الأعوان العموميين في مديرية الأملاك الوطنية والمتفشية العامة للمالية بخصوص مفتشيها من الدرجة الأولى والثانية، والمفتش العام للمالية والمفتش العام للمالية خارج الصنف. وزارة التجارة مطلوب من العون المراقب والمفتش ورئيس المفتشين الرئيسيين ومفتش قسم. (1)

ثانيا/أجال التصريح بالممتلكات:

هناك ثلاثة مراحل في بداية المسار المهني و عند الزيادات المعتبرة وعند نهاية المسار المهني نلاحظ أن المادة: 04 في فقرتها 2 من قانون رقم وعند نهاية المسار المهني نلاحظ أن المادة: 04 في فقرتها 2 من قانون رقم 01/06 أن جميع الموظفين العموميين ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم والكشف عن ذممهم المالية وذلك خلال الشهر الذي يلي تعيينهم في وظائفهم أو عند بداية العهدة الانتخابية.

أما بالنسبة للقضاة فإنه عليهم أن يجددوا التصريح بالممتلكات كل خمسة سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية (المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة)، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند الانتهاء من الخدمة (المادة 04/04 من ق و م ف)بالنسبة للمنتخبين .

أما شكل التصريح يكون طبقا للنموذج الذي حدده المرسوم الرئاسي 414/06 المؤرخ في 2006/11/22.

¹³⁾نبيل صقر ،مرجع سابق،ص139

المبحث الثاني :إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ على المستوى الوظني

تخضع جريمة استغلال النفوذ إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائي من حيث تحريك الدعوى العمومية ، ومع ذلك أورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة تحكم هذه الجريمة ، وأساليب للبحث والتحري وتعقبها للكشف عن جرائم الفساد، وفي مجال المتابعات ومصادرة الأموال والتعاون الدولي واستزاد الأموال.

كذلك تطرق قانون الوقاية ومكافحة الفساد إلى النظام الذي يحكم التقادم في جريمة استغلال النفوذ وعقوبتها.

في هذا المبحث سنتطرق إلى:

المطلب الأول: مسألة الشكوى في جريمة استغلال النفوذ

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة

المطلب الثالث: نظام تقادم الدعوى العمومية في جريمة استغلال النفوذ.

المطلب الأول: مسألة الشكوى في جريمة استغلال النفوذ

عندما نرجع لمسألة الشكوى نجد أن جرائم الفساد ليس لها إجراءات خاصة وعند الرجوع للتشريع السابق قبل صدور قانون الفساد تحدثت الفقرة الثالثة من المادة (119) منه تحريك الدعوى العمومية الاقتصادية ، والتي تملك الدول كل رأس مالها أو رأس مال مختلط فتكون الشكوى من طرف أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، وفي قانون المتعلق بتسيير رؤوس أموال التجارة للدولة 1.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة

التحري هـو مجموعـة الإجـراءات الأوليـة التـي يباشـرها أعضاء الضـبطية القضائية، بمجـرد علمهـم بارتكـاب الجريمـة التـي تتمثـل فـي البحـث عـن الآثـار والأدلـة والقرائن التـي تثبـت ارتكـاب الجريمـة والبحـث علـى الفاعـل والقبض عليـه، وتسجيل ذلـك فـي محاضـر وتمهيد التصرف فـي الـدعوى العموميـة كمـا عـرف التحري الـدكتور محمـد

-62 -

 $^{^{1}}$ أحسن بوسقسعة ، مرجع سابق ، 0

على السالم عياد الحلبي بأن مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها ، وضرورة لازمة لتجميع الأدلة والآثار بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها (1).

ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف التحري إنما أعطى مباشرة السلطة التي تمارسه، حيث نص في مادته: 12 الفقرة 03 "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

ولمكافحة جرائم الفساد استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري تضاف إلى الأساليب المدرجة من قانون الإجراءات الجزائية، وأطلق عليها إجراءات التحري الخاصة فان كانت التشريعات الجزائية في تطور فمن الطبيعي إن تتطور الإجراءات الجزائية (2).

من المادة 56 من قانون 01/06 أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الالكتروني والاحتراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجتها في الإثبات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"()3.

وسنتناول هذه الأساليب التي وردت في 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد: أولا / التسليم المراقب:

يقصد بتعبير (التسليم المراقب) التي تنص عليه المادة (11) في اتفاقية الأمم المتحدة؛ لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م (هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى

¹محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،ط2،دار الهدى ،عين ميلة الجزائر 1992، ص22

²⁾محمد محدة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط5، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، ص 105

³ انظر المادة (56) من قانون (06-01)

داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم) (1).

هذا الأسلوب عرفه قانون الفساد من خلال مادته 02 في الفقرة ك- في باب الأحكام العامة والمادة 56 ، وهو "إجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، ويكون ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت نظرها بغية التحري عن المجرم، وكشف هوية الأطراف المشاركة الضالعين في ارتكابه "2.كذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب 3.

مما سبق فإن التسليم المراقب هو السماح للسلع المشبوهة أن تدخل وتتقل بحرية تامة داخل الإقليم الوطني، ولكن تكون تحت رقابة السلطات المختصة وذلك للتحري وجمع الاستدلالات والكشف عن المجرمين.

ثانيا/ الترصد الالكتروني:

أشارت إليه المادة 56 من قانون 56-00 دون أن يتطرق المشرع إلى تعريفه وبالرجوع إلى التعريف المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية ، ويقتضي هذا الأسلوب إلى اللجوء إلى جهاز إرسال يكون في الغالب سوار الكتروني يسمح برصد حركات المعني بالأمر على الأماكن التي يتردد عليها (4).

ثالثا/التسرب:

ورد في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون المورخ في 2006/12/20 المقصود بالتسرب، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائي بدلا من مصطلح الاختراق،

http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html شو هد يوم 2009/06/20 و على الساعة 23:00.

¹⁾ ايهاب العصار التسليم المراقب أعداد

²⁾عيمور السعيد، محاضرة بمناسبة الايام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون العقوبات 01/06 المؤرخ في 2006/06/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ص 13

 $^{^{(3)}}$ الأمر 05-60 المؤرخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ،منشور بالجريدة الرسمية 2005/08/28 ،العدد 59) الأمر $^{(4)}$) شباح بوزيد،مرجع سابق، ص 118

قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم؛ ويسمح لضابط الشرطة أن يستعمل هوية غير هويته ويرتكب عند الضرورة ارتكاب أفعال، ولا يجوز أن تكون هذه الأفعال تحريضا على الجرائم، ويعتبر أسلوب الاختراق أو التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة يسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية الشرطة القضائية بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية ويقدم المتسرب نفسه أنه فاعل أو شريك (1).

رابعا/ التعاون الدولي القضائي:

التعاون هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف التعاون، وهذا هو المعنى العام لكلمة التعاون ويفهم منها تضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفعا أكثر (2).

لم يعد الفساد مقتصر على الداخل فقط بل أصبح شأنا عالميا و ظاهرة عابرة للحدود، لهذا أصبح التعاون الدولي واجب هذا ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالرجوع للمواد 56 إلى 70 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد انه نص فيها المشرع على مجموعة من التدابير والإجراءات التي ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات الإجرامية .

المطلب الثالث: نظام التقادم في جريمة استغلال النفوذ

عندما نتحدث عن نظام التقادم في جريمة استغلال النفوذ، فإن الأمر يقتضي أن نتطرق إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية وكذا تقادم العقوبة، فجريمة استغلال النفوذ بموجب قانون 60-01 و قانون الإجراءات الجزائية انفردت بإجراءات خاصة

¹⁾ انظر أحسن بوسقيعة ممرجع سابق ص 40 و محمد خريط مقاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي الجزائي ، 115 مط2 دار هوم الجزائر ، 2009 م 115

²⁾سعاد حافضي ، التعاون الدولي من اجل مكافحة جرائم الفساد و تحقيق الشفافية ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، ورقلة ، يومي 02 - 02 ديسمبر 2008

في مجال التقادم ميزتها عن باقي الجرائم ،سنتاول على التوالي تقادم الدعوى العمومية والعقوبة:

الفرع الأولا/ تقادم الدعوى العمومية:

إن تقادم الدعوى العمومية فكرة قانونية أخذت بها معظم التشريعات العالمية منها التشريع الجزائري الذي نص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، أخذ المشرع بفكرة التقادم في مختلف أنواع الجرائم، غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة إنما راعى إلى طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى، ولقد أخذت بفكرة التقادم حسب جسامة الجريمة.

تبدأ مدة التقادم من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، ويترتب على تقادم العقوبة سقوط الالتزام بتنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم لتنفيذها، وتقادم الدعوى الجزائية يضع حدا للمتابعة القضائية(1).

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها: "يعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام ويمكن التمسك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"2.

هذه الإجراءات تخضع لقانون الإجراءات الجزائية كأصل عام، كما أن المشرع الجنائي في بعض الأحيان إلى قواعد خاصة تحكم مدة التقادم، وكيفيتها نظرا لطبيعية الجريمة وخطورتها أو تماشيا مع الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة، وعلى هذا الأساس فقد تناول المشرع الجزائري في قانون الوقاية ومكافحة الفساد ومن ضمن هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ قواعد خاصة في التقادم تحكمها.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية المادة 08 منه ينص أن الدعوى العمومية، تتقادم في الجنح بمرور ثلاثة سنوات من يوم اقتراف الجريمة ما لم يتخذ أي إجراء.

بالرجوع إلى المادة 54 من قانون رقم 06-01 "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة

¹⁾أنظر محمد زاكي ابو عمار ،قانون العقويات ،القسم العام ،الدار الجامعية مصر 1993 ،ص 468

²⁾قرار صادر من الغرفة الجنائية يوم 30أفريل 1981

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حالة ما إن تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الإحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري، وضع حكما عاما لجميع جرائم الفساد، الأصل العام هو تقادم الدعوى حسب شكل معين حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المادة الثامنة منه، لكن استثناءا لا تتقادم الدعوى إذا حولت عائدات الجريمة إلى الخارج كي لا يفلت الجناة بجرمهم و تمتعوا بالمكتسبات الغير شرعية

الفرع ثانيا /تقادم العقوبة في جريمة استغلال النفوذ

إن جريمة استغلال النفوذ جنحة فإنه ينطبق عليها في هذه الحالة نص المادة:614 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على تقادم العقوبة الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمسة (05) سنوات كاملة، والتي تنص على تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمسة سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي تزيد على 5 سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة (1).

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات، كما هو جائز حصوله في المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها. (2)

احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، 2

¹⁾ شباح بوزید،مرجع سابق، ص 122 در

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ

في هذا المبحث سنتطرق إلى الجزاءات والعقوبات المقررة سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي وسنتناول ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء منها.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع للعقوبات نجد أن هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص، ويمكن تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

عندما نرجع للجزاء والعقوبات المطبق على جريمة استغلال النفوذ ، والتي نجد المادة 32 فقرة رقم 1 من قانون 60-01 الوقاية ومكافحة الفساد تنص من سنتين (02) إلى (10) سنوات حبس بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 200000 دج.

أ/ تشديد العقوبة:

تشدد العقوبات في حالات معينة إذا توافرت هذه الحالات تشدد العقوبة على الجاني أشد ما يقره القانون، فتضاعف العقوبة الأصلية من (10) سنوات إلى (20) سنة في أحد الفئات التي ذكرها نص المادة (48) من قانون 60-01 دون تشديد الغرامة والأشخاص الذين ذكرتهم المادة هم:

- القضاة: يقصد بهم قضاة القضاء العادي والإداري – وفي هذا الإطار اعترف وزير العدل أن هناك من يرتكب جرائم للفساد في سلك القضاة ويتحدون القانون، وفي المقابل يواجه القضاة الذين يحاربون الفساد ضغوط من جهات نافذة في الدولة للحيلولة دون القيام بمهامهم لمعالجة قضايا الفساد، مؤكدا في هذا الصدد بان محاربة الفساد لن يكون لها معنى ولا نجاعة إلا أن تكون العدالة في منفى عن هذه الآفة (1)

02-الموظفون الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة: هم الذين يعينون بمرسوم رئاسي بموجب المادة 78 من دستور 1996:

 $^{^{1}}$ بن يطو سمية ،مرجع سابق ، 0

03-الضباط العموميين: هم المحضرين القضائيين ومحافظ البيع بالمزاد و المترجم

04 ضابط أو عون الشرطة القضائي: هم الذين حددتهم المادة (15) أمن قانون الإجراءات الجزائية والذين يحزون على صفة الضبطية: المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية هم العناصر التي ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم موضفوا مصالح الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو الأمن العسكري. (2)

05اعضاء هيئة مكافحة الفساد نص عليهم المرسوم الرئاسي 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة وسيرها وتنظيمها المعدل والمتمم بمرسوم رئاسي رقم 64/12

06-من يمارس صلاحيات الشرطة القضائية:

07-موظف أمانة ضبط:التابع لأحد الأجهزة القضائية: رئيس قسم، مستكتب ضبط، ضابط رئيسي.

من خلال المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط تشديد العقوبة بالمناصب السامية في الدولة الذي يتقلده الجاني، فحساسية هذه المناصب السامية تتطلب النزاهة والأخلاق السامية لما فيها من ثقة الشعب والدولة، لأنها وظائف تعمل من منطلق العدل والمساواة.

ب/ الإعفاء من العقوية أو تخفيفها:

بالرجوع لنص المادة 49 من قانون 60-01 نجد إن المشرع أراد من خلال هذه الإجراءات الكشف عن الجريمة، لأنه من الصعب على السلطات الكشف عنها بسهولة أو توفير القرائن والأدلة ضد مرتكبيها، ويشجع ذلك أيضا إحباط محاولات استغلال النفوذ.

بالرجوع لنص المادة 49 من قانون 60-01 ووفقا للفقرة 01 "أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب

¹⁾ القانون رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بأمر 15–02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو 2015

²⁾نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه الجزائر 2009 ،ص 22-29

أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ،عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها"

من نص المادة السابق يشترط المشرع الجنائي أن يكون التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة يستقيد الجاني إذا ساعد الجهات المختصة بالقبض على الأشخاص المرتكبين للجريمة بالتخفيف في العقوبة وذلك حسب نص المادة: 49 الفقرة 2 "عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

بالرجوع للمادة:50 و 51 من قانون 60-01 "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر منصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة:09 والتي تنص:

01-الحجز القانوني.

02-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ومضمون هذه العقوبة:

*العزل من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة.

^{*}الحرمان من حق الترشح والانتخاب وحمل أي وسام.

^{*}عدم الأهلية على أن يكون محلفا أو خبيرا أو شاهدا إلا على سبيل الاستدلال، أو وصيا أوقيما .

^{*}حرمانه من حق حمل السلاح أو التدريس أو أي عمل يتعلق بذلك.

*سقوط حق الولاية كلها أو بعضها (1).

03-المنع من الإقامة:

إلزام الجاني بالإقامة في إقليم معين محدد لمدة لا تتجاوز: 5 سنوات بداية العقوبة يوم انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه (2).

04-المصادرة الجزئية للأموال عندما نذهب إلى نص المادة 02/51 من قانون رقم 01/06 نجد"في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية "

- -المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذات صلة بالجريمة(3).
 - -الحظر من استعمال الشيك أو بطاقات الدفع.
 - -سحب جواز السفر أو رخصة السياقة.
 - -نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثالث :الجزاءات المدنية

هي جزاءات نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها الجزائر، إذ يترتب على حكم الإدانة، على إحدى جرائم الفساد توقيع جزاءات مدنية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

وتتمثل هذه الجزاءات في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الفساد فسخ العقود وإلغاء الامتيازات المادة: 34 و 35 من الاتفاقية

أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحاه، فقد جاء بحكم جديد، وذلك من خلال المادة 55 منه والتي جاءت تحت عنوان أثار الفساد، فتنص أن كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص ومتحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة في هذا

انظر المادة $\dot{a}(16)$ مكرر المضافة بالقانون $\dot{a}(16)$ مرجع سابق $\dot{a}(16)$

¹⁾ انظر المادة: (09) مكرر 10 المضافة بالقانون قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 / 12 / 2006 ، يعدل ويتمم الامر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8يونيو 1966والمتضمن قانون العقويات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 ،المؤرخة في 24 / 12 / 2006

²)انظر المادة : (11) المرجع نفسه

القانون يمكن التصريح ببطلانه من طرف الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (1).

اولا/المصادرة والسرد:

الجهات القضائية تصدر أمرا عندما تدين الشخص بإحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية ومكافحة الفساد وبين هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة وهذا تطبيقا لنص المادة 51 من قانون 61/06.

أو تحكم برد ما أخذه أو رد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح وينتقل هذا الحكم حتى في حالة انتقال الأموال إلى الأصول أو الفروع وسواء بقية تلك الأموال على حالتها أو تحولت إلى مكاسب أخرى وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 51 نفسها.

المطلب الثانى: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن الاتجاهات الحديثة للفقه القانوني في الوقت الحاضر تقر على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الإنسان، لقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبنتها بعض القوانين الخاصة بحيث اقر القانون للأشخاص المعنوي عن الجرائم (15-04) المتضمن قانون العقوبات صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها غير أن تعديل 2006 لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وحتى تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا (2).

و لكي تتقرر مسائلة الشخص المعنوي جنائيا يجب:

-أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي ،حيث أن المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه والممثل هو المدير أو رئيس الإدارة بمعنى حتى يمكن إسناد التهمة إلى الشخص المعنوي على النيابة إثبات

-

شباح بوزید ،مرجع سابق، ~ 130

⁴²محمد محدة $\frac{1}{1}$ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مجلة الفكر $\frac{2}{1}$ محمد محدة محمد خيضر بسكرة $\frac{2}{1}$

أن الجريمة ارتكبها شخص طبيعي معين بذاته وأن هذا الأخير له علاقة بالشخص المعنوي وان الظروف وملابسات الجريمة تسمع بإسنادها للشخص المعنوي

-أن ترتكب الجريمة لحساب وصالح الشخص المعنوي

-أن يكون الشخص المعنوي محل مسائلة جنائية من الأشخاص التابعين للقانون الخاص، وقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجنائية وذلك طبقا للمادة 15 من قانون العقوبات (1).

الفرع الأول /العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أولا /العقوبات الأصلية:

نـص القـانون رقـم 10-00 المتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه علـى المسـؤولية الجزائيـة على الشخص المعنـوي عنـد ارتكابـه جريمـة من جـرائم الفسـاد، ومـن بينهـا جريمـة السـتغلال النفـوذ وذلـك ضـمن المـادة:(53) مـن هـذا القـانون و يكـون ذلـك وفقـا لقواعـد قـانون العقوبـات -غرامـة ماليـة تسـاوي مـن مـرة (1) إلـى خمسـة مـرات (05) مـرات الحـد الأقصـى للغرامـة المقـررة قانونـا للجريمـة عنـدما يرتكبهـا الشخص الطبيعـي (2)

ثانيا/ العقوبات التكميلية:

حسب تسميت هذه العقوبات فإنها مكملة للعقوبات الأصلية حيث نصت المادة 18 مكرر انه يحكم بواحدة او أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

01-حل الشخص المعنوي: على كل حال إن المادة (17) من قانون العقوبات عرفت الحل بأنه منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارساته، وبالتالي لا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخرا ومع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيري آخرين (3).

²عبد الغاني حسونة،الكاهنة زواوي ،الاحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام ،مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس سبتمبر ،2009 ص 216.

 $^{^{1}}$ بوبكر اسمهان ،مرجع سابق ، 0

³⁾مرزوقي محمد، المسائلة الجزائية للشخص المعنوي ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 2010/2007 ، من 39

02-غلق المؤسسة أو فرع لها:

غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهي منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه ، وذلك لفترة لا تتجاوز 5 سنوات (1).

03-الإقصاء المؤقت من الصفقات العمومية:

يقصد بها منع الشخص المعنوي من التعامل في عملية ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة وسواء تعلق بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة وسواء هذا تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أورد المشرع عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات (2).

04-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غر مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

طبقا للمادة 1/131 يتم المنع بصفة نهائية أو مدة خمسة سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر هذه العقوبات من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري كجزاء للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات الجديد أو في النصوص الخاصة مثل قانون الملكية الصناعية أو قانون المناجم، أما مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمل المنع فهو ما أشارت إليه المادة 28/131 التي تقرر على أن المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي يمكن أن يتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو اجتماعي أخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة (3).

-05-مصادرة الشيء الذي ارتكب في استعمال الجريمة أو نتج عنها .

¹⁾سليم مصمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، ص 65

²)جرجوح أمال،أمدور سمية ،الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة2008/2005 ، ص68

³⁾بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة لنيل درجة الماجستار في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، المسؤولية الجنائية ، المسؤولية الجنائية الحقوق السنة الجامعية 2002/2001 ، مجامعة الجزائر ، كلية الحقوق السنة الجامعية الجامعية عند المعنوبية ،

-06-تعليق الحكم أو نشره.

-07-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسات النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو التي ارتكبت الجريمة بمناسبته (1).



أردت من خلال هذه الدراسة التحليلية، أن أضع جريمة استغلال النفوذ في إطار مفصل، يسمح للقارئ أن يخرج بفكرة واضحة ومفهومة حول هذه الجريمة، ومدى خطورتها، وأثرها على استقرار مؤسسات الدولة، وأنها تمس الثقة العامة بين المواطن وأجهزة الدولة،و كيف عالجها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية ومكافحة الفساد رقم 06-01.

ومن خلال دراستنا لهذه الجريمة نستنج أن المشرع الجزائري وضع أحكاما قانونية خاصة ومميزة من أجل مكافحة جرائم الفساد ومن هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ،حيث نلاحظ أن المشرع أعطى للسلطات القضائية والسلطات المختصة إجراءات خاصة من اجل الكشف والتحري ومتابعة هذه الجريمة مثل وسائل التحري الخاصة وإمكانية تجميد الأموال والتعاون الدولي. كما استحدث في هذا القانون آليات للوقاية من جريمة استغلال النفوذ تتمثل في إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد كما تطرقنا إليها في دراستنا.

رغم ما وضعه المشرع من نصوص قانونية و آليات للوقاية ومكافحة الفساد، إلا أنه لم يوفق المشرع الجزائري في الحد من جريمة استغلال النفوذ، ومازالت متفشية في مؤسسات الدولة وبين أفراد المجتمع.

إن هذه القوانين والإجراءات المتخذة لا تكفي وحدها للقضاء على هذه الجريمة ، إذ يجب أن يكون هناك وعي كبير ومساهمة فعالة لدى المجتمع المدني من جمعيات، وأحزاب ووسائل إعلام عن خطورة هذه الجريمة، ويجب العمل على كشف مرتكبيها، لأنها جريمة ترتكب في السر، ويصعب أن تكتشف، بالإضافة إلى دورة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في وضع وتنفيذ سياسة وطنية شاملة للوقاية من الفساد، وأن تكون هذه اللجة على كاملة الشفافية في عملها على أن تمارس صلاحياتها المخولة إليها قانونية على أتم وجه.

وعليه إن للقضاء على ظاهرة الفساد ومكافحتها ، يتطلب ذلك محاربة الفساد داخل مؤسسات الدولة النافذة والقضاء على تلك الطائفة التي تروج له وتستعمله،

وتحمي من يرتكب هذه الجريمة،وأن يكون الأشخاص الذين خولت لهم مهمة مكافحة الفساد من أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحته من الأشخاص الشرفاء ، وأن تعطى لهم حصانات للعمل من اجل محاربة هذه الجريمة .لا يمكن القضاء على جرائم الفساد لوجود أشخاص فاسدين داخل الهيئة أو النظام.

المقترحات:

تشمل المقترحات النقاط التالية:

- بالرجوع للنص القانوني المادة: 32 من قانون رقم 10-00، نجد أن المشرع لم يشر إلى استخدام النفوذ من طرف صاحبه لدى السلطات العامة لتحقيق منافع ومزايا له.
- إن التساوي في العقوبة بين صاحب الحاجة وصاحب النفوذ، فيه نوع من اللامساواة، فرما كان صاحب الحاج يريد الحصول على مزية مستحقة قانونيا من السلطات العامة ولم يستطع، إثر هذه العراقيل يلجأ إلى هذه الطرق والبحث عن أصحاب النفوذ لقضاء حاجته ، هنا نكون أمام طرف ضعيف "صاحب الحاجة"و طرف قوي "صاحب النفوذ" بعيد عن أي دافع لارتكاب الجريمة أو أي ضغط، هناك كان الأحرى على المشرع الجزائري أن يسلط على صاحب النفوذ عقوبة اشد من صاحب الحاجة .
- كما نلاحظ أن جريمة استغلال النفوذ انتشرت وبكثرة في جميع المستويات من اعلي هرم السلطة إلى أسفلها، لو لم يفتح لها الباب والمجال الواسع للمؤسسات والإدارات العمومية، ما انتشرت بهذا القدر، وهذا كل نتيجة السلطات المعطاة للمسؤولين الذين لهم حق التصرف والسلطة الكاملة في توزيع المنافع و المزايا، لان هذا يحدث في غياب الرقابة الصارمة والمستمرة لهذه القرارات التي يمنحونها بعير حق، وترك الحرية للمسؤولين التصرف مما يسمح لهم التصرف بشكل فاسد والى استغلال نفوذهم، لعدم وجود رقابة صارم على إعمالهم.
- يجب أن تكون هناك متابعات جدية لجميع جرائم الفساد المؤكدة والمشكوك فيها، وتكون هذه المتابعات والتحقيقات فيها نوع من الشفافية وأمام الملأحيث

ورد في احد خطابات السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عن الفساد الذي عم بعض القطاعات كما قال" أنه حان الوقت لكشف هذه الأمور أمام الشعب للحد من هذه المهزلة محملا المواطن المسؤولية المتمثلة في عدم الإخبار والتبليغ"

- نشر ثقافة الإخلاص وعدم التعدي على نزاهة الوظيفة العامة بين إفراد المجتمع ولأنها شيء مقدس الستمرار المجتمع ونشر العدل والمساواة .

إن انتشار الفساد وجريمة استغلال النفوذ، تعدم هيية القانون وتفقده قدسيته، فيصبح مستهان به سواء من طرف النظام ، أو من طرف المواطن، ولتتكون لنا جماعات لهذا الغرض، مما يخلق احترافية كبيرة في ارتكاب هذه الجريمة .

فالمشكلة لا يكمن في صياغة نصوص قانونية أو وضع سياسات لمكافحتها، بل المشكلة تكمن في عدم تطبيق القوانين والصرامة في تتفيذها، كما يقال قوة وهيبة القانون في تطبيقه.



قائمة المصادر و المراجع:

أولا/ المصادر:

01-القرآن الكريــــم

02المعـــاجم:

1- أبو الفضل جمال الدين منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر 1968.

ثانيا/ المسراجع:

01/ القوانيـــن و المراسيـــم

01- المرسوم الرئاسي: رقم 04-128 المؤرخ في 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26: لسنة 2004.

02-قانون رقم: 06-10 المؤرخ في 20 فيبراير 2006 و الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 بتاريخ 2006/03/08.

03 مرسوم رئاسي: رقم 66–134 المؤرخ في 22 سبتمبر 2006، يحدد تشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ،جريدة رسمية عدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12–64 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

04- القانون رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو 2015.

02/الكتب

01- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه الطبعة الثانية، سنة النشر: الجزائر 2006.

02- أحمد بوسقيعة :الـوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال، و الأعمال، و التروير) منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة الطبعة، الخامسة عشرة، الجزء الثاني، دار النشر هومه سنة النشر 2015.

- 03- أحمد أبو الروس: قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفقهية، المكتب الجامعي الحديث1998.
- 04- احمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر القاهرة مصر 1999.
- 05- أحمد فتحي سررو: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية،1982.
- 06-أمير فرج :مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد المكتب الجامعي الحديث سنة النشر 2010.
- 07- أنور العمروسي، أمجد العمروسي: جرائم الأموال العامة والرشوة -الاختلاس- الاستعلاء -التسهيل-التربح -الغدر -الإضرار العميد،دار العدالة، القاهرة، مصر.
- حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة النشر 1978.
- 08-سليم مصمودي: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
- 09-سليمان عبد الله :شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،2004.
- 10- صباح كرم شعبان: جرائم استغلال النفوذ، المكتبة الوطنية بغداد، ط01،سنة النشر 1983.
- 11-عـزت حسين:الجـرائم الماسـة بالنزاهـة بـين القـانون والشـريعة، الهيئـة المصـرية للكتاب، سنة النشر 1976.
- 12- عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة النشر 2015.
- 13- عمار الكبيسي: الفساد والعولمة تزامن لا توامة، المكتب الجامعي الحديث بدون مكان النشر، 2005.

- 14-فتوح عبد الله شاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية 2001.
 - 15- مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية، سنة 1992.
- 16- محمد خريط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، ط2 دار هومه الجزائر ،2009.
- 17- محمد زاكي أبو عمار: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية مصر 1993.
 - 18- محمد زكي أبو عمار: قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة.
 - 19- محمد سعيد محمد الرملاوي: أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي.
- 20- محمد علي عزيزي الريكاني: جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة النشر 2014.
 - 21- الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة النشر، 2013.
- 22- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سنة النشر 1982.
- 23- موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الرشوة ،دار الهدى للنشر ، سنة النشر 2010 ،الاسكندرية، مصر، 2005
- 24- محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط5، دار الهدى عين مليلة ،الجزائر.
- 25- محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار الهدى عين ميلة الجزائر 1991-1992.
- 26- نبيل صقر: الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد و التزوير و الحريق، دار الهدى، عي مليلة الجزائر، سنة النشر 2015.
- 27- نصر الدين هنوني: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومـ 2009-الجزائر.
 - 028- هنان مليكة : جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، سنة النشر، 2010.

ثالثا/ الرسائل و المذكرات:

01- أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس: مذكرة تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لنيل شهادة الماجستار، جامعة نايف للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية تخصص الشريعة الجنائية الإسلامية 2008

02- بشوش عائشة :المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل درجة الماجستار في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق السنة الجامعية 2002/2001.

03- جرجوح امال: أمدور سمية، الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة2005/2005 .

04- حاحة عبد العلي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة بسكرة تخصص قانون عام2013.

05- مرزوقي محمد:المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

ن مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2010/2007.

07- فاطمة عثماني: التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداريفي الوظائف العليا للدولة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزى وزو. سنة التخرج 2011.

08- شباح بوزيد: جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون تخصص جنائي جامعة الجزائر 2013 /2014.

رابعا/المجلات والمقالات:

01-الدليل برلمان العرب لتفعيلة اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد بيروت لبنان، منظمة برلمانيو العرب ضد مكافحة الفساد.

- 02-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك الأمم المتحدة 2006.
- 03-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات.
- 04-أمال يعيش تمام: صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الخامس 2009.
- 05- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الخامس 2009.
- 06- عبد الغاني حسونة الكاهنة زواوي: الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام ،مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس سبتمبر ،2009 ص .216
- 07- محمد محدة:المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مجلة الفكر ،العدد (01) جامعة محمد خيضر بسكرة ،2006.
- 08 ميسون خلف الله: جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد16 الإصدار 4، السنة 2014.

خامسا /مواقع من شبكة الأنترنت:

- 01- مبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان منظم الكرام قد لحقوق الإنسان.
- 2016/03/23 http://eipr.org/pressrelease/2013/06/01/172 على على على يالساعة 20:00.

04-جريمـــة الرشـــوة و إســـتغلال النفــوذ منتـــديات الجلفــة للعلـــوم القانونيـــة http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=572249 تمــــت مشـــــاهدته في 10// على الساعة: 11:00.

سادسا /المحاضرات:

01 عيم ور السعيد: محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون العقوبات 01/06 المؤرخ في 2006/06/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سابع/الملتقيات:

01- سعاد حافظي: التعاون الدولي من اجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية الملتقى السوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 -03 ديسمبر 2008.



Í	مقدمةمقدمة
08	الفصل الأول: ماهية جريمة استغلال النفوذ
09	المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ و تطورها التشريعي
10	المطلب الأول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ
10	الفرع الأول: تعريف كلمة الاستغلال في اللغة
10	الفرع الثاني/ تعريف كلمة النفوذ في اللغة
11	الفرع الثالث:/ تعريف كلمة استغلال النفوذ في اللغة
11	المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة استغلال النفوذ
13	المطلب الثالث/ التعريف الاصطلاحي و القانوني لجريمة استغلال النفوذ
13	الفرع الأول/ التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ
14	أولا/ تعريف جريمة استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية
16	ثانيا/ تعريف جريمة استغلال النفوذ في الفقه الجنائي
17	الفرع الثاني/تعريف جريمة استغلال النفوذ في القانون
الجرائم المشابهة	المبحث الثاني/ أسس تجريم جريمة استغلال النفوذ و تمييزها عن بعض
19	نهـــا
	•
	المطلب الأول/أسس تجريم جريمة استغلال النفوذ
	الفرع الأول/مبدأ المساواة
20	الفرع الثاني/مبدأ العدالة
21	المطلب الثاني/ تمييز جريمة استقلال النفوذ عن بعض الجرائم
22	الفرع الأول/التمييز بين جريمة استغلال النفوذ و جريمة الرشوة
23	أولا/ أوجه التشابه بين جريمة استغلال النفوذ و جريمة الرشوة
24	ثانيا/ أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ و جريمة الرشوة
25	الفرع الثاني/التمييز بين جريمة استغلال النفوذ و الإثراء غير مشروع
27	أولاً/ أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ و الإثراء غير مشروع

ثانيا/تشكيل هيآت لمكافحة الفساد.....

	القهرسالقهرس
46	ثالثا/ في إطار التوظيف
46	رابعا /استقلالية السلطة القضائية و النيابة العامة
47	الفرع الثاني/الإجراءات التي تبنتها الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد وملاحقتها
47	أولا/قواعد الاختصاص الجنائي
47	ثانيا/إرساء إجراءات التقصي و الاستدلال
53	ثالثا/التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد
54	المطلب الثاني/آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستوى الوطني
54	الفرع الأول / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
55	أولا /أجهزة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
57	ثانيا/ مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
58	ثالثًا/جزاء رفض إعطاء الهيئة المعلومات و الوثائق المطلوبة
59	الفرع الثاني/التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته
60	أولا /الأشخاص المعنيين بالتصريح
61	ثانيا/ أجال التصريح بالممتلكات
62	المبحث الثاني /إجراءات ومتابعة جريمة استغلال النفوذ على المستوى الوطني
62	المطلب الأول/مسألة الشكوى في جريمة استغلال النفوذ
62	المطلب الثاني/أساليب التحري الخاصة
63	أولا/التسليم المراقبأولا/التسليم المراقب
64	ثانيا/ الترصد الإلكتروني
64	ثالثا/ التسرب
65	رابعا/التعاون الدولي القضائي
65	المطلب الثالث/نظام التقادم في جريمة استغلال النفوذ
66	الفرع الأول/تقادم الدعوى العمومية في جريمة استغلال النفوذ
67	الفرع الثاني/تقادم العقوبة في جريمة استغلال النفوذ
68	المبحث الثَّالث /العقويات المقررة لجريمة استقلال النفوذ
68	المطلب الأول/العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
68	الفرع الأول/ العقوبات الأصلية

	القهرسالقهرس
70	الفرع الثاني العقوبات التكميلية
71	الفرع الثالث/ الجزاءات المدنية
72	المطلب الثاني/العقوبات المقررة للشخص المعنوي
73	الفرع الأول/العقوبات الأصلية
74	الفرع الثاني/ العقوبات التكميلية
77	الخاتمة
81	قـــائمة المرجع
88	الفهرسا

من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا هذه ، وجدنا أن جريمة استغلال النفوذ من اخطر الجرائم التي تهدد الثقة بين المواطن و مؤسسات الدولة ،و مالها من تأثير سلبي و نتائج هدامة للمجتمع ،و البنية التحتية للمؤسسات الدولة،مما يخلق لنا عدم ثقة المواطن في المؤسسات العمومية لانعدام التساوي أمام منافع المرافق العامة و اقتصارها على أشخاص معينين.

كما أن التعريفات الاصطلاحية ،و القانونية أجمعت على خطورة هذه الجريمة من خلال إعطاء تعريفات، و من هذا المنطلق لم يتوانى المشرع الجزائري في النص عليها ضمن التشريع الداخلي لخطورتها و أثارها على مؤسسات الدولة ،في البداية تتاولها ضمن ق ع في المادة 128 ،ليتم بعد ذالك إدراجها ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 60-01 ضمن المادة 22 ،و إلغاء المادة السابقة و ذلك بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته 2003 . و بالرغم أن هناك مجموعة من الجرائم المشابهة لجريمة استغلال النفوذ إلا أنها تبقى جريمة قائمة لحد ذاتها لها أركانها و عقوبتها ،كما نجد أن الركن الخاص فيها هو ركن النفوذ ،بالإضافة الر الأركان الثلاثة التي تتوافر في جميع الجرائم .

نضرا لخصوصية هذه الجريمة ،فقد حفها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات الخاصة ،خروجا عن القاعدة العامة ،كأساليب التحري الخاصة ،و التعاون الدولي ،و نظام التقادم.. كل هذه الإجراءات لحماية الوظيفة الإدارية من السلوكات المنافية لها ،و الاتجار بأعمال الوظيفة ،و منع استغلال النفوذ .